وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم: الحقوق
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الإداري

الرقم التسلسلي: .....
الرمـــــــــز: .....

المحاكم الإدارية للاستئناف كآلية لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إعداد الطلبة:
– حارك مروى
– أورزيفي حميدة

إشراف الأستاذ:
– د. سيليني محمد الصغير

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الانتماء	الرتبة	صفة
علي محمود بديار	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ مساعد قسم ب	رئيسا
محمد الصغير سيليني	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
سمية زعيتر	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذة محاضرة قسم ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثير ا طيبا مباركا فيه حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه

والشكر له لأن وفقنا لإتمام هذا البحث

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور سيليني محمد الصغير على إشرافه

ومتابعته لهذا العمل. ونسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء،

و أن يكتب صنيعه في موازين حسنات

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر للجنة المناقشة لقبولهم تقييم مذكرتنا

إلى كل الأساتذة الذين أناروا عقولنا بفيض علمهم

ولكل من ساهم وساعد في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد

شكرا جزيلا لكم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أوصاني بهما الله برا وإحسانا والداي الكريمين، أطال الله في عمرهما، وألبسهما لباس الصحة والعافية

إلى من جمعنا معهم بيت واحد وكانوا خير سند، إخوتي الأعزاء كل بإسمه،

إلى أولاد أخي هارون، بسمة حفظهم الله

إلى كل الأصدقاء والأقارب كل واحد منهم بإسمه

إلى كل من علمني حرفا طيلة مساري الدراسي ولم يبخل بعطاءه،

أساتذتي الأفاضل كل بإسمه ومقامه

إلى صديقتي وزميلتي الغالية مروة التي شاركتني هذا العمل

إلى نفسي التي راهنت على النجاح، اصبري وصابري فلا يزال الطريق طويل

وإلى كل من اتسع قلبي لهم وضاقت هذه الورقة عن ذكرهم،

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

حميدة

إهداء

اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، ووفقني فيه لما تحب وترضى

الى روح أبي الطاهرة، الذي غادر الحياة، لكنه لم يغادر قلبي...

أهدي إليك ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجية من الله أن يتقبلها ويجعلها نورًا في قبرك،

ورحمةً تبلُغك في عالمك الأبدي

إلى أمي الحبيبة، مصدر قوتي، وملاذي في الشدائد...

أهديكِ هذا العمل عربون محبة وامتنان، لوجودك الدائم بجانبي

أنت بعد الله سر ما أنا عليه اليوم

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء : هشام ، سارة، دنيا، بلال، ميرال، أويس

أنتم السند والفرح، أنتم النور الذي يضيء دربي...

الى أولاد إخوتي الأحباء فهد، تيم، أبي

إلى من شاركتني أفراحي و أحزاني و أسراري ابنة عمي الغالية : فريال

إلى زميلتي العزيزة حميدة التي شاركتني هذا العمل..

أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه،

وأن ينفعني به في دنياي وآخرتي.

وأن يجعله صدقةً جارية لروح والدي، ونورًا يُضيء درب أمي وإخوتي،

وأن يكتب لي ولكل من أحبني خير الدارين.

مروى

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

د.س.ن: دون سنة النشر

- ق. إ . م . إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- ج : جزء

- ط : طبعة

- ص : صفحة

- م : مادة

ثانيا: باللغة الفرنسية

page : P

مقدمة

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدول الديمقراطية، حيث يضمن للأفراد والجماعات حقا دستوريا وقانونيا في عرض نزاعاتهم أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، تهدف هذه الآلية الى تحقيق قدر أكبر من العدالة والانصاف، من خلال تمكين الأطراف المتنازعة من تصحيح ما قد يقع من أخطاء أو أوجه قصور في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

وفي النظام القضائي الجزائري، يحتل القضاء الاداري مكانة مرموقة بالنظر الى دوره المتزايد في حماية الحقوق والحريات في مواجهة تعسف الادارة وقراراتها. وقد شهد هذا الفرع من القضاء تطورات هامة كان من أبرزها إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والقوانين المعدلة والمتممة له.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف التي تمثل حلقة وصل أساسية في سلم التقاضي الاداري، حيث تتولى مهمة مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية. من خلال هذه الوظيفة، تضطلع بدور محوري في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، وتوفير ضمانة إضافية للأفراد والإدارة على حد سواء فهي تتيح فرصة ثانية لتدقيق الوقائع والقانون وتدارك ما قد يكون شاب الحكم الابتدائي ومن عيوب، سواء كانت تتعلق بتطبيق القانون أو بتفسيره أو بتقدير الوقائع.

أهمية الموضوع :

تعتبر معالجة موضوع المحاكم الإدارية الاستئنافية ذات أهمية كبيرة، حيث يسعى المشرع الجزائري منذ اعتماد نظام الازدواجية القضائية في عام 1996 إلى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين. وقد جاء التعديل الدستوري الأخير ليعيد هيكلة النظام القضائي الإداري في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع :

أ. الأسباب الذاتية:

*الميول الشخصي نحو دراسة القانون الإداري، بكل تشعباته باعتباره من المواضيع الحديثة.

*ارتباط الموضوع بمجال الدراسة كطلبة حقوق قانون إداري.

*معرفة ما إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية مكرس قانونا بصفة فعليه أو بصفة نسبية.

*تعزيز الثقافة القانونية في مجالات القانون الإداري نظرًا لارتباطها بالعمل في الوظيفة العامة.

ب. الأسباب الموضوعية:

*التعرف على اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية وإجراءات تقديم ورفع الدعوى أمامها، كونها جهازًا جديدًا تم إضافته إلى هرم القضاء الإداري في الجزائر.

*يتجلى الموضوع في التعديلات الجوهرية التي أُدخلت على القوانين المتعلقة بالتقسيم القضائي والتنظيم القضائي، بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يستدعي ضرورة دراسة المستجدات التي طرأت على هذه القوانين.

*العمل على تعزيز المكتبة القانونية بمراجع جديدة.

*صدور المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي تضمن في مادته 179 إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، مما يرتبط بشكل مباشر بمبدأ التقاضي على درجتين.

أهداف الموضوع :

*تسليط الضوء على مدى تكريس المشرع الجزائري للتقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري.

*الإلمام بالجوانب القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية.

*ابراز ومناقشة الاستثناءات الواردة على التقاضي على درجتين في القضاء الاداري الجزائري.

*التعرض لمختلف السبل القضائية التي يلجأ إليها المتقاضي بغية فض نزاعاته.

الدراسات السابقة:

نظرًا لأن موضوع المذكرة حديثٌ، فمن المتوقع أن تكون الدراسات السابقة حول المحاكم الإدارية للاستئناف نادرة. ومع ذلك، هناك بعض الأبحاث التي ساعدتنا في هذا المجال، حيث تناولت موضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، بالإضافة إلى أهمية جهة الاستئناف في القضايا الإدارية، فضلاً عن مجموعة من المقالات الأخرى ذات الصلة.

ومن بين هذه الدراسات:

_بوراس عادل وبوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9 مارس 2018، المجلد الأول.

_علواش فريد و بودوح ماجدة، شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، الإصدار02،العدد02، 2006.

_عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر.

صعوبات البحث :

*قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع على ضوء التعديل الدستوري.

*حداثة الموضوع من ناحية تكريس المبدأ في الدستور.

*تعديل القوانين من حين الى آخر خاصة في الاجراءات المدنية و الادارية مما يترك المشرع أحيانا الى ثغرات قانونية او تعارض مع القوانين.

لكن بالرغم من كل الثغرات والصعوبات التي واجهتنا وبفضل الله عز وجل والاستاذ المشرف تمكنا من تجاوزها.

اشكالية الموضوع:

الى أي مدى تعد المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ألية فعالة لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية؟

والتي تقسم الى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

_ما لمقصود بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ؟

_فيما تتمثل الاشكالات المطروحة في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير؟

منهج الدراسة:

في سياق تقديم دراستنا، تم استخدام المناهج التالية:

المنهج الوصفي تبيان بعض المفاهيم القانونية الأساسية التي لها صلة مباشرة بالموضوع.

المنهج التاريخي من خلال ذكر تطور ونشأة مبدأ التقاضي على درجتين .

المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية التي صادفتنا في هذه الدراسة.

خطة البحث:

لمعالجة هذه التساؤلات الفرعية وللإجابة على الإشكالية ارتأينا إعتماد خطة ثنائية من فصلين تسبقهما مقدمة وأنهيناها بخاتمة تبين ما توصلنا إليه على النحو التالي:

يتكون كل فصل من مبحثين تماشياً مع التساؤلات الفرعية، حيث يتناول الفصل الأول ماهية مبدأ التقاضي على درجتين من خلال مفهوم هذا المبدأ ودوره وسنده القانوني في المبحث الأول، بينما يتناول المبحث الثاني تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين، مع توضيح أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في الجزائر.

في الفصل الثاني، خصصناه للنظام القانوني للمحاكم الاستئنافية، حيث تناولنا في المبحث الأول مضمون المحاكم الإدارية الاستئنافية من حيث مفهومها وإشكالات جهة الاستئناف. أما في المبحث الثاني، فقد أوضحنا إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى وسيرها والفصل في الخصومة الإدارية، وذلك في ضوء النصوص الإجرائية السارية.

لقد أنهينا البحث بعرض النتائج التي تم التوصل إليها، مع الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث

الفصل الأول:

ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر وتقييمه

يُعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الحديث، وخاصة في مجال القضاء الإداري، نظراً لما يوفره من ضمانات فعلية وأساسية للمتقاضين، ويُعد أحد الركائز الجوهرية التي تكفل تحقيق العدالة القضائية وترسيخ مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة. هذا المبدأ يتيح للأطراف المتنازعة إمكانية عرض نزاعهم أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، الأولى تختص بالنظر الابتدائي في القضية، والثانية تتولى النظر في الطعن في الحكم الصادر عن الأولى، وهو ما يشكل فرصة حقيقية لإعادة دراسة وفحص النزاع من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة، الأمر الذي يُعزز من مصداقية الأحكام القضائية ويزيد من ثقة الأفراد بالمؤسسة القضائية ككل."

"ومن بين أهم مزايا مبدأ التقاضي على درجتين، أنه يُتيح للأطراف إمكانية تصحيح ما قد يعتري الحكم الابتدائي من أخطاء قانونية أو واقعية، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن خطأ في تفسير أو تأويل النصوص القانونية، أو عن قصور في تقييم الوقائع والأدلة المقدمة أثناء مراحل التقاضي الأولى. كما أن عرض النزاع على جهة قضائية أعلى درجة، تتسم غالباً بقدر أكبر من التخصص والخبرة، يُساهم بشكل كبير في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان تطبيق سليم ومتوازن للقانون، وهو ما يُعد عنصراً جوهرياً في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وضمان عدم المساس بها."

"وفي ظل ما يشهده القضاء الإداري من تطورات مستمرة، أصبح من الضروري تكريس هذا المبدأ في المنظومة القضائية باعتباره من أهم الضمانات القانونية التي تُسهم في تعزيز شرعية العمل القضائي، وتوفير رقابة فعالة على الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى من التقاضي. كما أن هذا المبدأ يُساعد على خلق نوع من التوازن بين السلطة القضائية والحقوق الفردية، من خلال ضمان حق المتقاضي في مراجعة الحكم وتقديم طعن فيه أمام جهة أعلى، وهو ما يُترجم عملياً في احترام قواعد العدالة والمساواة أمام القانون."

"وبناءً على الأهمية البالغة التي يحظى بها مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي، سواء من الناحية النظرية أو العملية، سنخصص هذا الفصل للوقوف على مختلف أبعاده وتطبيقاته، حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لهذا المبدأ، من خلال التطرق إلى تعريفه، أسسه القانونية، وأهدافه العامة، ثم سنعرّج في المبحث الثاني على دراسة تطبيقات هذا المبدأ في مجال القضاء الإداري، مع التركيز على كيفية تجسيده في التشريعات والإجراءات القضائية المتّبعة، وبيان مدى فعاليته في تحقيق الحماية القضائية المطلوبة للمتقاضين

المبحث الاول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يُعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الجزائر، وهو من الدعائم الجوهرية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد. إذ يُمكّن هذا المبدأ المتقاضين من إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى، في حال عدم رضاهم عن الحكم الصادر في المرحلة الأولى، مما يُعطيهم فرصة إضافية للدفاع عن حقوقهم وتقديم دفوعهم بشكل أدق. كما يُتيح للمحكمة الأعلى درجة إمكانية مراجعة الحكم الصادر وتصحيح ما قد يكون قد شابه من أخطاء في الوقائع أو في تطبيق القانون.

وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا المبدأ في إطار سعيه لترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة، وضمان الشفافية والنزاهة في إصدار الأحكام القضائية. فتمكين الأفراد من الطعن في الأحكام القضائية يُعد وسيلة قانونية هامة لتفادي أي انحراف أو تجاوز قد يقع فيه القاضي أو المحكمة، خاصة في ظل الطبيعة البشرية التي لا تخلو من الخطأ. كما أن هذا المبدأ يُعزز الثقة في جهاز القضاء ويُكرس مبدأ الرقابة القضائية بين مختلف درجات التقاضي.

ومن خلال اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين، أصبح القضاء الجزائري أكثر قدرة على تصحيح مسار العدالة وضمان الحقوق، حيث أن الطعن في الأحكام لا يُعد فقط حقاً من حقوق المتقاضين، بل هو كذلك آلية قانونية تُسهم في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة، وتُؤكد على أن القاضي ليس معصوماً من الخطأ، وأنه من الممكن مراجعة أحكامه وإعادة النظر فيها.

لأهمية هذا المبدأ في النظام القضائي الجزائري، سنتطرق إلى دراسته من خلال ثلاث مطالب رئيسية، حيث سنخصص المطلب الأول لبيان نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين، في حين سنُعالج في المطلب الثاني التعريف بهذا المبدأ وأبعاده القانونية، أما المطلب الثالث فسنخصصه للحديث عن السند القانوني الذي يستند إليه هذا المبدأ في التشريع الجزائري، سواء من خلال النصوص القانونية أو الاجتهاد القضائي.

المطلب الاول: نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين هو مفهوم قانوني له جدور تاريخية عميقة، وقد تم تطبيقه في مختلف العصور بما في دلك الامبراطورية الرومانية، ورغم أهمية هده الحضارات واسهاماتها في تطوير النظام القانوني، سنركز على النظام القضائي الفرنسي، الدي يعتبره البعض الاساس لفكرة التقاضي على درجتين ويعود ذلك الى عدة عوامل منها التأثير التاريخي للنظام القضائي الفرنسي في الجزائر.

الفرع الاول: مبدأ التقاضي في القانون الروماني

مر نظام التقاضي في القانون الروماني بمراحل تطور مختلفة من العصر الجمهوري الى العصر الامبراطوري، وكان اول تدوين قانوني في روما هو قانون الالواح الاثني عشر، خلال العصر الجمهوري لم يكن هناك نظام قضاءي متدرج ولم تكن فكرة الاستئناف موجودة، اذ كان المواطن يتمتع بقدسية خاصة ولم يكن يسمح بالمساس به الا من قبل الشعب نفسه باعتباره الجهة المخولة بذلك.[1]

خلال العصر الامبراطوري تم تطبيق مبدأ التدرج في النظام القضائي مما يعكس هيمنة الملك على السلطة القضائية كان القضاة معينين من قبل الملك وظهرت ثلاث درجات قضائية: قضاء المحاكم، قضاة الاستئناف الذين يتعاملون مع القضايا امام مفوضي الامير وأخيرا الاستئناف الذي يرفع الى الملك.[2]

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي في النظام القضائي الفرنسي

القانون الفرنسي يعتبر نقطة انطلاق لفكرة التقاضي على درجتين حيث بدأت هده الفكرة تتبلور في القرن الثالث عشرة في تلك الفترة كان هناك تعدد كبير في درجات التقاضي، حيث كان النزاع يعرض على مستويات متعددة مما أدى الى تأخير كبير في مواعيد الاستئناف، التي قد تصل الى 30 سنة بعد الثورة الفرنسية، قامت الجمعية التأسيسية بإجراء تغييرات جدرية حيث خفضت عدد درجات التقاضي و أنشأت محاكم استئناف عادية، مما يساهم في تسريع الاجراءات و تحقيق العدالة ، في هده المرحلة ظهرت اشكالية ازدواجية القضاء ،حيث تم حظر المحاكم المدنية من النظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها ، مما جعل الادارة هي الخصم في النظام القضائي ساهم في تشكيل الاسس التي تعتمد عليها معظم التشريعات الحديثة في العالم[3]

بعد وصول نابليون الى الحكم قام بإنشاء مجلس الدولة ومجالس الاقاليم واستمرت هده التسمية حتى عام1953، عندما تم اجراء اصلاح قضاءي فرنسي بموجب قانون 30سبتمر1953، هذا الاصلاح ادى الى انشاء المحاكم الادارية كدرجة اولى ومجلس الدولة كجهة استئناف، ومع مرور الوقت نتج عن وحدة جهة الاستئناف تراكم القضايا وطول فترة الفصل فيها ، مما دفع القضاء الفرنسي الى انشاء محاكم ادارية استئنافية وطول فترة الفصل فيها مما دفع القضاء الفرنسي الى انشاء محاكم ادارية استئنافية لتخفيف العبء عن مجلس الدولة، مما يتيح له التركيز على دوره الرقابي و التقويمي[4]

---

[1] أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين –حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،1991، ص8

[2] عابد خضراوي، هشام سيساوي، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، مدكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2021–2022، ص 10–11

[3] بعلي محمد الصغير القضاء الاداري مجلس الدولة دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزاءر،2004، ص22–23

[4] عادل بوراس بوشنافة جمال، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري مجلة الاستاد للدراسات القانونية والسياسية جامعة يحي فارس، المدية، العدد التاسع، الجزائر، مارس 2018، ص296

الفرع الثالث: مبدأ التقاضي في النظام القضائي الجزائري

قبل الاحتلال الفرنسي كانت الجزائر جزءا من الدولة العثمانية حيث شهدت تلك الفترة نظام المظالم الذي اعتمدته الدولة، ومع دخول الاحتلال الفرنسي مر القضاء في الجزائر بثلاث مراحل: [1]

اولا: قبل الاستقلال

كانت الجزائر تعتمد نظاما اسلاميا في تنظيم وادارة مؤسسات الدولة وشؤونها في مختلف المجالات، حيث كانت تطبق احكام الشريعة الاسلامية جنبا الى جنب مع الاعراف والعادات الوطنية التي تفاعلت مع هده الاحكام مما يساهم في تنظيم وتسيير المؤسسات والوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة الجزائرية [2]، وطبقت الجزائر نظام قضاء المظالم المعروف أيضا بنظام القضاء الاداري المستقبل، الذي كان مسؤولا عن الفصل في النزاعات الادارية، هذا النظام كان يهدف الى حماية حقوق الافراد أمام القرارات الادارية مما يعكس التزام الدولة بالعدالة المساواة في التعامل مع المواطنين[3].

وفي عام1953، شهدت فرنسا تحولا هاما في نظامها القضائي حيث تم تحويل مجالس الولايات الى محاكم ادارية تتمتع بشكلية و اختصاصات مختلفة عن المحاكم العادية تم توزيع الاختصاصات الادارية على اساس جهوي، حيث تم انشاء محاكم ادارية في مناطق مختلفة لتختص بنظر المنازعات الادارية في نطاقها الجغرافي على سبيل المثال المحكمة الادارية في الجزائر العاصمة كانت تختص بالمنازعات الادارية في منطقة الوسط، بينما كانت محكمة قسنطينة تختص بالمنازعات في منطقة الشرق و محكمة وهران تختص بالمنازعات في منطقة الغرب وكانت أحكام هده المحاكم قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة في باريس ، الذي اعتبر أعلى هيئة قضائية ادارية في فرنسا[4].

ثانيا: مرحلة بعد الاستقلال

شهدت هده المرحلة عدة تحولات بدأت مع انشاء المحاكم الادارية في الفترة ما بين 1962 و1965، حيث قررت الجزائر الاستمرار في العمل بالتشريع الفرنسي الا في الحالات التي تتعارض مع السيادة الوطنية ، ودلك وفقا للقانون رقم 62-153 و بموجب هدا القانون تم الابقاء على المحاكم الادارية الثلاث التي كانت موروثة

---

[1] قزقوز يسمينه، شرائطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الادارية في ظل القانون 22-13 مدكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، سنة2023، ص10-11

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة منازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول القضاء الاداري، ط 04 الجزائر، 2005، ص148

[3] المرجع نفسه، ص148-149

[4] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية الجزء الاول الهيئات والاجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص197-198

عن فترة الاستعمار، مع اضافة محكمة ادارية جديدة في الاغواط ، الا ان التحدي الرئيسي كان يتمثل في مسألة درجة الاستئناف ، حيث كانت قضايا الاستئناف في ذلك الوقت تختص بها مجلس الدولة الفرنسي مما أدى الى احداث خلل في مبدأ التقاضي على درجتين ، و استمر هدا الوضع حتى انشاء المجلس الأعلى في عام 1963، ليحل محل مجلس الدولة الفرنسي ومنذ ذلك الحين أصبحت أحكام المحاكم الادارية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس الأعلى ،مما أدى الى توحيد القضاء العادي و الاداري على مستوى القمة (المجلس الاعلى) [1].

شهد عام 1965 تحولا في النظام القضائي الاداري في الجزائر حيث تم الغاء المحاكم الادارية وانشاء الغرف الادارية بموجب الامر 65-272 تم توزيع 31 غرفة على مستوى المجالس القضائية لتكون بمثابة محاكم درجة اولى الى حين ان الغرفة الادارية في المجلس الاعلى تعمل كمحكمة درجة ثانية، تميزت هده المرحلة بتوحيد القضاء والقانون مع تطبيق اساليب مرنة ومبسطة[2] .

فيما بعد صدر القانون 90-23 الذي غير قانون الاجراءات المدنية وقضى بإنشاء خمس غرف ادارية جهوية في خمسة مجالس قضائية محددة وهي قسنطينة ووهران وبشار ورقلة والجزائر، ونتيجة لذلك بات النظام القضائي الاداري يتألف من ثلاثة مستويات الغرف الادارية المحلية على مستوى المجالس القضائية والفرق الادارية الجهوية الخمس والفرق الادارية في المحكمة العليا[3].

ثالثا: من 1996 الى يومنا هذا

شهدت الجزائر اصلاحات قضائية كبيرة مع التعديل الدستوري لعام 1996 والذي يمثل مرحلة جديدة في تنظيم القضاء الاداري فقد نصت المادة 152من الدستور على انشاء مجلس الدولة الذي أصبح يلعب دورا متعدد المستويات، حيث يعمل كقاضي استئناف وقاضي نقض وأحيانا كقاضي درجة اولى وأخيرة في حالات استثنائية، هذا الوضع أدى الى تقليص تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين خاصة بعد صدور القانون العضوي 98-01 الذي حدد اختصاصات مجلس الدولة و قانون الاجراءات المدنية والادارية لعام 2008 الذي أكد في المادة 06 منه على مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الادارية [4]

[1] باحماني اسحاق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في الجزائر مدكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، سنة 2022-2021

[2] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص41

[3] عادل بوراس، بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص41

[4] انظر المادة 06 من القانون 08-09

ومع التعديل الدستوري لعام 2022 شهد القضاء الاداري تطورات ملحوظة أبرزها انشاء محاكم ادارية استئنافية، مما عزز مبدأ التقاضي على درجتين وجعله مبدأ دستوريا بموجب المادة 165 من الدستور.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

ان القضاء العادي لا يمكن أن يعتبر حقيقة قائمة بدأتها بمعزل عن القاعدة القانونية، لذا يتوقع من كل قانون يصدر في أي مجال وخاصة فيما يتعلق بإجراءات المتبعة لحل المنازعات أن يسعى لتحقيق العدالة ومن هنا يجدر بالذكر أن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد قد تضمن بعض المبادئ العامة التي تعتبر جمهورية ، والتي تهدف الى تنظيم عملية التقاضي هذه المبادئ تم الاتفاق عليها من قبل الفقه و الاجتهاد القضائي وتم تبنيها من قبل معظم الانظمة التشريعية في مختلف الدول ، حتى و ان كان ذلك من الناحية النظرية ومن بين هذه المبادئ الاساسية يبرز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر أحد الركائز الاساسية للقضاء في أي دولة يجب احترام هذا المبدأ لأنه يمنح المتقاضي فرصة اضافية للطعن في الحكم من خلال درجة الاستئناف مما يعزز من فرص تحقيق العدالة ومن هنا سنتطرق في (الفرع الاول) الى التعريف اللغوي و الاصطلاحي ثم التعريف الفقهي في (الفرع الثاني) ودور مبدأ التقاضي على درجتين في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

بداية لابد أن نقف على الإطار العام لمدلول مبدأ التقاضي على درجتين من حيث دلالة المصطلحات التي يقوم عليها لغويا واصطلاحيا بالرجوع الى مختلف المفاهيم

اولا: لغة

التقاضي في اللغة أصله الطلب، وتقاضيت حقي فقضاءي أي طالبته بحقي، فأعطاني اياه وقاضي بمعنى القبض لأنه تفاعل من قضى يقال تقاضيته ديني واقتضيته بمعنى اخذته وقاضاه رافعه الى القاضي[1] .

ومنها قوله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه "[2]، وقوله جل ثناؤه مخبرا عن قول يوسف لصاحبه في السجن فاصلا ومفسرا لرأيهما "[3] وقضي الامر الذي فيه تستفتيان "

بينما درجتين مفردها درجة أي منزلة ورتبة ومنها قوله تعالى "وهم درجات عند الله والله بصير بما يعملون "[4] وتكون بمعنى الطريق فيقال عاد ادراجه أي عاد من حيث رجع الى الأمر الدي كان عليه.

[1] الزبيدي تاج العروس، باب قضى تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية دب، دس،313/39ومابعدها

[2] سورة الاسراء الآية 23

[3] سورة يوسف الآية 41

[4] سورة ال عمران الآية 163

ثانيا: اصطلاحا

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين الية فعالة تهدف الى تصحيح الأخطاء التي قد تحدث في القرارات القضائية فبفضل هذه الالية يمكن للأطراف المتنازعة استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أمام محكمة أعلى، مما يتيح فرصة مراجعة دقيقة للوقائع والأدلة القانونية هذا النظام لا يساهم فقط في تصحيح الأخطاء، بل يعزز أيضا من ثقة المواطنين في النظام القضائي حيث يشعرون بأن هناك فرصة ثانية للحصول على العدالة[1] .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

قيل في التقاضي على درجتين تعريفات عديدة منها أنه مبدأ يتيح امكانية الفحص المتعاقب لذات الدعوى من ناحيتين الوقائع والقانون أمام درجتي قضاء مختلفين أين تكون الثانية أعلى درجة من الاولى[2]

كما عرفه الدكتور كريم خميس خصباك البديري "يقصد به أحد الطرق القانونية التي قررها المشرع لأجل دراسة الحكم الجزائي بغية تعديل مضمونه من أجل الحصول على حكم أفضل وأحسن تطبيقا للقانون"[3]

الدكتور زكي محمد ابو عامر " أن الاستئناف اذن تنظيم اجراءي مقصود به تصحيح سائر الاخطار التي تصيب الحكم الواقع او في القانون لأنه لا يتوقف على التمسك بخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم وانما يكفي مجرد رفعه ليعاد نظر الدعوى ويصدر فيها حكم جديد "[4]

قال الدكتور احمد فتحي سرور أن " لاستئناف بوصفه طريقا تصحيحها مما شابها من اخطاء وذلك بتعديلها او الغاءها "[5]

عرفه الفقيه الفرنسي Pradel

L'appel c est une voie de recours ordinaires contre les décisions en matière premier ressort rendues contradictoirement ou par défaut appel s'entend d'un recours saissant une juridiction 1 correctionnelle supérieure[6]

---

[1] تيقولمامين طارق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي، أطروحة دكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت سنة 2021-2022، ص8.

[2] ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، الطبعة الاولى المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص81.

[3] كريم خميس خصباك البديري، حتى التقاضي في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، مكتبة الزين الحقوقية، بغداد 2013، ص519.

[4] محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي محاولة فقهية وعملية الارساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2011ص162.

[5] احمد فتحي سرور، لقانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الاردن، ط2، سنة 2002 ص543.

[6] Gean paradel Procédure pénale 10 edition 2000 / 2001 a jour au 1 septembre 2000 p 762

الفرع الثالث: دور مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين يعد من الاسس الجوهرية في النظام القضائي حيث يتيح للمتقاضي فرصة مراجعة الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام محكمة أعلى، ويعزز هدا المبدأ كفالة حق الدفاع من خلال تمكين الاطراف من تقديم طعونهم مما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق، لذا سنتطرق اولا الى ممارسة حق الطعن وثانيا الى كفالة حق الدفاع.

اولا: ممارسة حق الطعن

في حال تعرض شخص ما لضرر نتيجة حكم القضائي، فانه يحق له ان يتقدم بدعواه الى محكمة أعلى حيث تتمتع هذه المحكمة بقدرة أكبر على تقييم القضايا وفحص الاحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الاولى، هذه العملية تعتبر ضرورية لضمان أن الحكم الذي تم اصداره لا يحتوي على أي اخطاء قد تؤثر على حقوق الافراد، خصوصا في القضايا الجزائية التي تمس حياة الافراد وحريتهم وكرامتهم ان مراجعة الاحكام من قبل هيئة قضائية أكثر خبرة تساهم في تحقيق العدالة وتوفيرها حماية قانونية للأشخاص المتضررين[1].

تعتبر ممارسة حق الطعن من الاليات الفعالة التي تساهم في تقليل الاخطاء القضائية وتعزيز العدالة، فعندما يتمكن الافراد من الطعن في الاحكام فان ذلك يفتح المجال أمام المحكمة العليا لإعادة النظر في القضايا المعروضة أمامها من خلال هده العملية يمكن للمحكمة العليا ان تعيد تقسيم الادلة والوقائع، وتطبيق تفسيرات قانونية جديدة تؤدي الى نتائج مختلفة، هدا الامر لا يساهم فقط في تصحيح الأخطاء بل يعزز أيضا من ثقة المجتمع في النظام القضائي، حيث يشعر الافراد بان لديهم وسيلة قانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم[2].

ان تحقيق العدالة يتطلب تصحيح الاخطاء في الاحكام، مما يعزز ثقة المواطنين في القضاء وهذا لا يمكن ان يتحقق الا من خلال مبدأ التقاضي على درجتين فالتقاضي على درجة واحدة قد ينتج عنه احكام غير صحيحة نظرا لان القضاة معروضون للخطأ.

ثانيا: كفالة حق الدفاع

ان التقاضي على درجتين يسمح للأطراف بالاستفادة من خبرات قانونية مختلفة، حيث يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقدم رؤية جديدة او تفسيرا مختلفا للقانون، من جهة اخرى يمكن ان يعتبر هذا الامر غير عادل

[1] محمد زكي ابوعامر، مرجع سابق، ص1075

[2] جمعية عدالة، الامن القضائي وجودة الاحكام، دار القلم الرباط، المغرب، د، ط،2013، ص29

حيث قد يكون لدى المحكوم عليه محام اقل خبرة او موارد محدودة، مما قد يؤثر سلبا على فرصة في الحصول على حكم عادل في المرحلة الاستئنائية[1].

يعتبر حق الدفاع أحد الركائز الاساسية للمحاكمة العادلة حيث لا يقتصر على حماية حقوق الافراد فحسب، بل يسهم ايضا في تحقيق العدالة للمجتمع ككل ان غياب هذا الحق يمكن ان يؤدي الى تشويه الحقائق مما يفتح المجال لشهادات الزور والاعترافات التي قد تنتزع بوسائل غير قانونية، وهذا بدوره يعيق قدرة القضاء على الوصول الى الحقيقة مما يؤدي الى أخطاء قضائية جسيمة[2]،

والحق في الدفاع مكرس بموجب عدة اعلانات واتفاقيات دولية لا يسع المجال الى ذكرها جميعا نذكر منها ما يلي:

ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص المادة 11الفقرة 01 على ان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

ـ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة 14 فقرة 03 في النقطة الثانية منها التي تحدثت عن الضمانة الثانية من ضمانات المحاكمة الجزائية، والتي نصت على "الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والاتصال بمن يختاره من المحامين [3]".

وهو حق مكرس ايضا بموجب الدستور حيث جاء في نص المادة 169 من الدستور الجزائري على انه " الحق في الدفاع معترف به، الحق مضمون في القضايا الجزائية "

يعتبر حق الدفاع من اهم الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة، حيث يمكن الشخص من عرض حجيته وأدلته سواء بنفسه او من خلال محامية هذه الفرصة تساهم بشكل كبير في وصول القاضي الى الحقيقة واصدار حكم عادل، كما ان تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك مرحلة الاستئناف يعزز مبدأ العدالة ويضمن عدم افلات أي اخطاء او نقص في الاجراءات القانونية.

---

[1] بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين، ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، بحث منشور بالمجلة القانونية القضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد السنة السادسة، ديسمبر 2012.

[2] منير بن نايف الشيباني، تعدد الدرجات التقاضي في الفقه الاسلامي والقانون، دراسات تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، سنة2022، ص79.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرسوم التصديق رقم20المؤرخة في 17ماي 1989 بالجريدة الرسمية، رقم11، مؤرخة في 26فيفري1997.

المطلب الثالث: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

تعد درجات التقاضي من المبادئ الاساسية التي ترتكز عليها الانظمة القضائية الحديثة، حيث يضمن للأفراد حق اللجوء الى محكمة أعلى لمراجعة الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، هذا المبدأ يعتبر ضمانة مهمة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد، خاصة في المنازعات الادارية التي تتسم بطابعها الخاص وتعقيداتها القانونية.

من خلال هذا المطلب سنحاول تحليل السند القانوني الذي يؤسس مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الاداري الجزائري وعليه قسمنا هذا المطلب الى أربع فروع: سنتناول في الفرع الاول السند القانوني في الفقه الاسلامي، وفي الفرع الثاني السند القانوني الدولي والفرع الثالث السند القانوني في التشريع وفي الفرع الرابع السند القانوني في الدستور.

الفرع الاول: السند القانوني في الفقه الاسلامي

الحكم القضائي في الشريعة الاسلامية يعتبر ملزما وفعالا بمجرد صدوره ويجب على الافراد الامتناع له مالم يكن هناك اجراءات قانونية او شرعية تسمح بمراجعته او الطعن فيه، ولا يسمح بإبطاله او الغاءه كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا يقضين أحد في قضاء قضاءين[1]". طالما تحققت شروط صحة الحكم، فلا يمكن نقضه وفقا لهده القاعدة العامة وتشمل هده الشروط:

- الحكم يجب ان يستند الى نص واضح صريح من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
- الحكم يجب ان يكون مبنيا على اجتهاد صحيح، تنص القاعدة الفقهية على أن "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، مما يعني أن حكما صادرا عن اجتهاد قضاءي لا يلغي بمجرد وجود اجتهاد اخر مخالف، ومع ذلك لقد اجاز الفقهاء نقض الحكم القضائي في حالات استثنائية محددة، وهي عندما يكون الحكم مصابا بأحد العيوب التالية:
- عيب في القاضي نفسه: مثل وجود تحيز وفساد في نيته وأهليته.
- عيب في الحكم نفسه: كأن يكون الحكم مخالفا للنصوص الشرعية أو الاصول الفقهية الثابتة.
- عيب في الاجراءات: مثل وجود خلل في عملية تحقيق أو سماع الشهود.

[1] لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين،" ولايقضين أحد بين خصمين وهو غضبان " عن ابو بكرة نفيع الحارث، المحدث الالباني، صحيح الجامع، ص7756.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الاسلام أقر مبدأ اعادة النظر في الاحكام القضائية، ولكن فقط في حالات محددة تتمثل في وجود أحد هذه العيوب التي تضعف شرعية الحكم او عدالته، وهذا يعكس مرونة التشريع الاسلامي وحرصه على تحقيق العدالة دون المساس بمبدأ استقرار الاحكام[1].

الفرع الثاني: السند القانوني الدولي

نص على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه[2]"، أي يحق لكل فرد مدان بجريمة ان يستأنف حكم إدانته والعقوبة المقررة عليه أمام محكمة أعلى.

الفرع الثالث: السند القانوني في التشريع

يستمد مبدأ التقاضي على درجتين سنده التشريعي من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث نصت المادة 06 على ان "المبدأ ان التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف دلك[3]"، بالإضافة الى نص المادة 33 معدل ومتمم بموجب القانون 22-13 التي تنص على " تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف " أي تقوم المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى المقدمة اليها وتصدر احكاما يمكن الطعن فيها واستئنافها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

ويجسد هذا المبدأ نص المادة 900 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على " تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية[4] " ، أي ان المحكمة الادارية للاستئناف تتولى النظر في الاحكام والاوامر التي تصدرها المحاكم الادارية ، وبموجب القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يتعلق بالتقسيم القضائي ، تم انشاء 6 محاكم ادارية للاستئناف في الجزائر ، وهران ،قسنطينة ، ورقلة، تمنراست، بشار[5]، كما اعد القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 09 يونيو 2022، و المتعلق بالتنظيم القضائي ، على مبدأ التقاضي على درجتين ، حيث نص على أن النظام القضائي الاداري

[1] شادي مصطفى ابو الطير، شكل النظام القضائي في الاسلام، مدكرة لنيل شهادة الماجستير القضائي الشرعي، كلية الدراسات العليا جامعة الخليل، فلسطين، السنة الجامعية 2016/2017، ص191.

[2] المادة 14من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[3] المادة06 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[4] المادة 900من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[5] المادة 08 من القانون العضوي 07/22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443هـ الموافق 05 ماي 2022 المتضمن التقييم القضائي، جريدة رسمية عدد 32مؤرخة في 14 ماي 2022.

يتضمن مجلس الدولة و المحاكم الادارية للاستئناف و المحاكم الادارية[1] و دلك وفقا لما ورد في المادة 295 من القانون العضوي 10/22.

على الرغم من ان هذا المبدأ يتيح للمتقاضين حق الاستئناف في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية الا أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة العامة بموجب المادة901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث نصت على أن مجلس الدولة هو الحجة المختصة بالفصل في الطعون بالنقض المتعلقة بالأحكام والقرارات الخالية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية، فضلا عن اختصاصه بالفصل في الطعون بالنقض التي تمنح له بموجب نصوص قانونية خاصة[2].

وأكد ذلك من خلال المادة 09 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 09 يونيو 2022 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتسيير اختصاصاته، كما أن المشرع خالف الاصل العام لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث اعتبر أن أحكام المحاكم الادارية التي تخضع لطرق الطعن العادية تعتبر سندات تنفيذية[3].

الفرع الرابع: السند القانوني في الدستور

القاعدة الدستورية تعتبر أعلى وأسمى قاعدة في النظام القانوني لأي دولة، وذلك لما تتمتع به من مميزات فريدة تجعلها تختلف عن باقي القواعد القانونية الاخرى في النظام القضائي، الدستور يعد الوثيقة الأعلى في الدولة وهو الأساس الذي تبنى عليه وتستمد منه باقي القوانين والتشريعات[4].

مرت الجزائر بعد استقلالها بعدة دساتير بدءا بدستور 10 سبتمبر 1963، ثم دستور19 نوفمبر 1976، وأخيرا دستور 28 فيفري 1989، وقد تبنت هذه الدساتير الثلاثة نظام الاحادية القضائية حيث لم تشر الى وجود قضاء اداري مستقل عن القضاء العادي واقتصر التنظيم القضائي على المحاكم العادية، التي كانت تتولى الفصل في النزاعات بين الأشخاص الخاضعين للقانون العادي سواء كانوا من أشخاص القانون الخاص او الافراد العاديين[5].

---

[1] المادة 04من القانون العضوي 10/22 المتضمن التنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 14 ماي 2022.

[2] المادة 901من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[3] المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية الادارية

[4] جابر صالح، أثر فعالية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني " قراءة في الفقه القانوني الاسلامي "، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، 2018، ص56.

[5] فرطاس ايمان، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل سنة 2024/2023، ص19.

بعد صدور دستور 1996 وتبني نظام الازدواجية القضائية قرر المؤسس الدستوري انشاء نظام قضاءي اداري مستقل عن القضاء العادي، وتعتبر المحكمة العليا الجهة المسؤولة عن مراجعة أعمال المجالس القضائية، بما في ذلك المحاكم، بينما يتم انشاء مجلس الدولة ليكون الهيئة المختصة بمراجعة أعمال الجهات القضائية الادارية[1]، لم يكرس مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري الا بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت عليه المادة 165 منه " يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط واجراءات تطبيقية [2]"، كما ورد في نص المادة 179 الفقرة 2 على أنه " يمثل مجلس الدولة الهيئة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف ، و المحاكم الادارية ،و الجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية [3]".

وبذلك أصبح الهيكل التنظيمي للقضاء الاداري يتكون من المحاكم الادارية، تليها محاكم الاستئناف الاداري، في حين يتربع على قمة هدا النظام.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين وتقييمه

يُعدّ مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري في عدد من القضايا القانونية، وخاصة في بعض القضايا الجنائية والمدنية. هذا المبدأ يهدف إلى ضمان تحقيق العدالة وتعزيز ثقة المتقاضين في النظام القضائي، من خلال إعطاء الفرصة للأطراف لإعادة عرض نزاعاتهم أمام جهة قضائية أعلى في حال عدم رضاهم عن الحكم الصادر في الدرجة الأولى.

تقوم فكرة هذا المبدأ على تقسيم مراحل الفصل في النزاع إلى مرحلتين متتابعتين. المرحلة الأولى تُعرف بالإجراءات غير الرسمية، حيث يتم اللجوء فيها إلى وسائل بديلة لحل النزاعات، كـ التحكيم أو الوساطة أو التوفيق، والتي تتميز ببساطتها ومرونتها مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية. تُستخدم هذه الوسائل بهدف التوصل إلى حل ودي بين الأطراف المتنازعة، دون الحاجة إلى خوض غمار المحاكم وما يترتب عنها من تعقيد في الإجراءات وتكاليف مالية وزمنية مرتفعة.

أما في حال فشل هذه المرحلة وعدم توصّل الأطراف إلى اتفاق مرضٍ، يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية، وهي المرحلة القضائية الرسمية التي يُعرض فيها النزاع على المحكمة المختصة للفصل فيه بصفة نهائية. في هذه المرحلة، تُطبق جميع الإجراءات القضائية المتعارف عليها وفقاً للقانون، وتصدر المحكمة حُكماً يُمكن الطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى في إطار مبدأ التقاضي على درجتين.

[1] المادة 152 من دستور 1996.

[2] المادة165 من دستور 2020.

[3] المادة179من دستور 2020.

يهدف تطبيق هذا المبدأ في الجزائر إلى تحقيق عدة أهداف، من أبرزها تسريع وتيرة الفصل في النزاعات، وتقليص التكاليف القانونية والإدارية على الأطراف المعنية، فضلاً عن تخفيف الضغط على المحاكم من خلال تشجيع الحلول البديلة قبل اللجوء إلى القضاء. ويُطبق هذا النظام بوجه خاص في بعض القضايا ذات الطابع التجاري، والاستثماري، والعقاري، إلى جانب بعض النزاعات الأسرية والقضايا الجنائية التي يسمح القانون فيها بالتقاضي على درجتين.

وبهذا الشكل، يُعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أداة فعّالة لتعزيز العدالة وضمان حقوق المتقاضين، من خلال توفير رقابة قضائية إضافية تتيح مراجعة الأحكام الصادرة والتأكد من صحتها وسلامتها القانونية.

وبناءا على ذلك سنتناول في (المطلب الاول) تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وفي (المطلب الثاني) تقييم مبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تهدف الى ضمان العدالة القضائية وحماية حقوق الأطراف في النزاعات القانونية، ويتيح هذا المبدأ للأطراف الحق في الطعن في الاحكام الصادرة ضدهم امام درجة ثانية من القضاء. مما يعزز فرض مراجعة الاحكام وتفادي الأخطاء القضائية في الجزائر يتم تطبيق هذا المبدأ في العديد من القضايا، سواء كانت مدنية أو التجارية وحتى جنائية وذلك لضمان تحقيق العدالة والمساواة امام القانون.

وفي هذا السياق، سنستعرض فيما يلي تطبيقات مبدأ التقاضي في ظل القضاء الموحد وتطبيقات مبدأ التقاضي في ظل القضاء المزدوج.

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ التقاضي في ظل القضاء الموحد

بعد استقلال الجزائر، تبنى المشرع الجزائري مبدأ القضاء الموحد الذي يشمل جهات مختصة بالنظر في القضايا المدنية والتجارية كما قام بإصدار قانون الإجراءات المدنية الذي ينظم الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الإدارية.

رغم أن المشرع لم يتبع مبدأ التقاضي على درجتين، الا انه اقر ما يشبه من خلال منح إمكانية الاستئناف وإعادة النظر في القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية امام الغرف الإدارية بالمحكمة العليا، وهذا يعزز من

جودة العدالة في النظام القانوني، حيث يوفر فرصة لمراجعة القرارات الإدارية بشكل يضمن الشفافية والمساءلة.[1]

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ التقاضي في ظل القضاء المزدوج

تم تعديل الدستور في عام 2020، مما أدى الى استحداث هياكل قضائية جديدة ، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بوصفه جهة استئنافية ، وفقا لهذا التعديل اصبح للمتقاضين الحق في الطعن على قرارات المحاكم الإدارية امام مجلس الدولة ، ويعكس هذا الاجراء مبدأ التقاضي على درجتين ، حيث يحضر على القاضي نظر القضية في المحكمة الابتدائية المشاركة في الفصل فيها على مستوى الاستئناف ويهدف هذا التنظيم الى تعزيز حيادية الاحكام وضمان موضوعية القضاء في الدرجة الثانية [2].

ونجد ان المشرع الجزائري، رغم اعتماده مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية قد خص مجلس الدولة بالنظر في بعض القضايا بصفة ابتدائية ونهائية، وهي

1. الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات الإدارية، سواء التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية.
2. الطعون المتعلقة بتفسير القرارات وشرعيتها، عندما تكون المنازعات الناشئة عنها ضمن اختصاص مجلس الدولة.

ووفقا للنص المشار اليه أعلاه، تحال الدعاوى المتعلقة بالإلغاء المراكز الفردية (رفع الدعوى) او القرارات التنظيمية (المراكز العامة) الى مجلس الدولة للفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية.

كما تحال اليه أيضا دعاوى التفسير ودعاوى المشروعية للنظر فيها اما بشأن الملاحظات التي يمكن تقديمها حول النظام القضائي الجزائري فتتمثل في مايلي :[3]

أولا: يهدف اصلاح 1990/08/18، الى تقريب القضاء من المواطنين وجعله أكثر سهولة في متناول الجميع، وذلك من خلال انهاء احتكار الذي كانت تمارسه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في النظر في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية، والاحتفاظ باختصاص المحكمة العليا فقط للنظر في القرارات الإدارية المركزية، مما يسر

---

[1] عياش هويدة بن جرو الديب مروى، الخصومة امام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2023/2022، ص18.

[2] بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار الريحانة للنشر والتوزيع، 2003، ص24.

[3] علواش فريد، بودوح ماجدة شاهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية الجزائر حاليا، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ال عدد02، ص266.

على المتقاضين الإجراءات القانونية، اذ اعفاهم من عناء التنقل الى العاصمة والتكفل بأتعاب محام مقبول لدى المحكمة العليا. [1]

هناك من يرى ضرورة تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، بحيث يتم منح الاختصاص لجميع الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية وفق نطاقها الإقليمي ، للنظر في دعاوى البطلان المرفوعة ضد قرارات الإدارة بوجه عام دون تمييز ويهدف هذا التعديل الى تعزيز مبدأ الرقابة القضائية على اعمال الإدارة من جهة وتقريب العدالة من المواطنين من جهة أخرى.[2]

ومع ذلك لا ينبغي إقرار اختصاص عام للمحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) في هذا الشأن ، رغم ما ورد في المادة 01 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية فبينما يعد اختصاص المحاكم الإدارية ثابتا في قضايا التعويض ، فان دعوى الإلغاء تخضع لمبدأ مختلف ، حيث يقتصر اختصاص هذه المحاكم على الطعون الموجهة ضد التصرفات التي كانت ضمن صلاحيات الهيئات المحلية والجهوية، وعليه فان تصنيف القرارات الإدارية وفقا لمعيار لا يستند إلى أي مبرر قانوني واضح ، مما يشكل مساسا بمبادئ التنظيم القانوني السليم .[3]

ثانيا: يتمثل اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية ذات ولاية أولى وأخيرة ، حيث يكون هناك ارتباط بين الطلبات مما يتيح له الفصل في طلبات التعويض الناشئة عن قرارات مطعون فيها ، وذلك وفقا لنص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية وبذلك يتسع نطاق اختصاص مجلس الدولة ليشمل الفصل في القضايا المرتبطة بدعوى الإلغاء مما يعزز دوره كهيئة ذات صلاحيات موسعة .[4]

ثالثا: شهد اختصاص مجلس الدولة توسعا ليشمل مجموعة من المنازعات التي ألت اليه من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بموجب نصوص قانونية خاصة، ومن أبرز هذه المنازعات:

-المنازعات المتعلقة بقانون النقد والقرض، حيث تنص المادة 50 منه على ان الجهة المخولة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة بشأن تطبيق الأنظمة المقررة في هذا المجال، كانت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

---

[1] عبد العزيز نويري، المواطن والإدارة امام القضاء على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية، ملتقى قضاة الغرفة الإدارية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 110.

[2] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، الجزائر، مطبعة قرفي، 1993، 106.

[3] محمد رغداوي، ملاحظات حول النام القضائي المستحدث، مجلة العلوم الإنسانية، ال عدد10، الجزائر، جامعة مانتوري، قسنطينة، 1998، ص118.

[4] رشيد خلوفي، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 202، ص 314.

–قضايا تزع الملكية للمنفعة العامة وذلك في الحالات التي تمتد فيها الممتلكات او الحقوق العينية عبر أكثر من ولاية واحدة ويتم اصدار القرار بنزعها بصفة مشتركة من قبل الوزير المعني ووزير الداخلية ووزير المالية في هذه الحالة، يكون الاختصاص بالنظر في دعوى الابطال منوطا بمجلس الدولة. [1]

المطلب الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين

ان مبدأ التقاضي على درجتين يعد بمثابة الية حيوية ضمان تحقيق العدالة من قبل السلطة القضائية يمثل ركيزة أساسية في الأنظمة القانونية الحديثة ، فهو لا يقتصر على كونه مجرد اجراء شكلي بل هو وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة في تطبيق القانون وحقوق الافراد في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة ، ومن خلال منح الخصوم فرصة ثانية لإعادة النظر في قضاياهم امام محكمة اعلى درجة يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن تصحيح الأخطاء المحتملة التي قد تقع على المرحلة الأولى من التقاضي ، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة الموضوعية ومع ذلك ،وعلى الرغم من مزايا هذا المبدأ ، فانه لم يسلم من الانتقادات التي أثيرت حوله ، وهذا ما سوف نعرضه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: مزايا ومبررات مبدأ التقاضي على درجتين

يتميز مبدأ التقاضي بعدة مزايا نذكر منها ما يلي:

أولا: التطبيق السليم لقانون:

يصعب على القائم بتطبيق القواعد القانونية تحديد نية المشرع، بسبب وجود نصوص قانونية غير واضحة، مما يجعل فهمها امر يتطلب جهدا إضافيا.

يتيح نظام التقاضي على درجتين للمتقاضي فرصة مراجعة الاحكام الصادرة ضدهم، حيث يتم عرض القضية على هيئة قضائية ثانية للتحقيق من توافق الحكم مع القوانين المعمول بها.[2]

ثانيا: تحقيق العدالة:

تعد مهنة القضاء من اسمى المهن وأكثرها صعوبة ، فهي تتعلق بمصائر الناس ، وتفرض على القاضي مسؤولية عظيمة في تحقيق العدالة ، ومع ذلك فان الطبيعة البشرية تجعل فهم الواقع بشكل كامل امرا صعبا، مما قد يتسبب في أخطاء لذا فان ، اتاحة فرصة استئناف الاحكام امام هيئة قضائية اعلى يمكن ان يحد من

[1] عمار معاشو، عزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الاجرائية في المنازعات الادارية في النظام الجزائري، دار الامل ،199، ص18.

[2] قاتي ليليا، فرجوخ رابح، التقاضي على درجتين في النظام الاداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ف القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2016/2015، ص16.

تلك الأخطاء المحتملة ، مما يضمن حقوق المتقاضين ويحقق العدالة المنصفة لكل صاحب حق ،[1]يكمن جوهر التقاضي على درجتين في كونه اجراءا علاجيا ، يسمح بمراجعة الاحكام وتصحيحها ، بالإضافة الى ذلك ، فان خبرة قضاة الاستئناف تمنح المتقاضين شعورا اكبر بالاطمئنان والعدالة .[2]

ثالثا: ضمان حقوق الدفاع:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة قانونية و حقيقية للخصوم ، حيث يمنح الطرف الخاسر في الدعوى الابتدائية الحق في الطعن امام محكمة الاستئناف هذه الفرصة تتيح للخصم تقديم دفوعه وادلته مرة أخرى ، مما يعزز فرصة في الحصول على حكم عادل ومنصف ، كما ان هذا المبدأ يساهم في تحقيق العدالة الموضوعية ، اذ يسمح بمراجعة الاحكام من قبل القضاة اكثر خبرة وتخصصا ، مما يقلل من احتمالية الخطأ علاوة على ذلك ، يساهم هذا المبدأ في تحقيق الاستقرار القانوني ، حيث يضمن ان الاحكام الصادرة عن المحاكم هي احكام نهاية وقابلة للتنفيذ ، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويساهم في استقرار المجتمع .

الفرع الثاني: انتقادات مبدأ التقاضي على درجتين

أولا: إطالة مدة النزاع

يعتمد هذا الطرح على فكرة ان إعادة عرض النزاع امام محكمة ثانية قد يؤدي الى إطالة امد النزاع وتعطيل مصالح الأطراف المتقاضية حيث ان الحكم الصادر في هذه الحالة (في القضاء العادي) لا ينفذ فورا ، بل يجب الانتظار حتى تفصل فيه محكمة الاستئناف هذا الامر يعد طبيعيا لان محكمة الاستئناف لا تصدر قراراها النهائي في موضوع النزاع الابعد اتاحة الفرصة الكافية لأطراف الخصومة لتقديم دفوعهم اعداد دفاعهم بشكل متكامل ، غير ان هذا الطرح يفتقر الى الدقة ، اذ ان غالبية التشريعات حرصت على تنظيم اجال التقاضي بشكل دقيق ضمن الإجراءات القانونية المتبعة بحيث تضمن سرعة الفصل في المنازعات دون إطالة مفرطة ففي بعض أنواع المنازعات مثل المنازعات الانتخابية قد لا تتجاوز الآجال المحددة أياما قليلة مما يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة الناجزة دون تأخير ، لذلك فان هذا الطرح لا يعكس الواقع التشريعي بدقة ويعتبر غير صائب في ظل وجود أليات قانونية تضبط وتسرع إجراءات التقاضي .[3]

---

[1] علي يوسف، محمد العلوان، التقاضي الاداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة دراسات ن علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الاردن، المجلد 43، العدد01، 2016، ص183.

[2] حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التنظيم القضائي–إجراءات التقاضي امام قسم شون الاسرة– دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص31–32.

[3] بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص25.

ثانيا: انتشار ظاهرة تناقض الاحكام

المقصود هنا انه في حال تطبق نظام التقاضي على درجتين قد يحدث تناقض في الاحكام ، حي تصدر الجهة الأولى حكما معينا ، بينما تصدر الجهة الأعلى (جهة الاستئناف)حكما اخر مغايرا في نفس القضية هذا الوضع قد يؤثر سلبا على ثقة المتقاضين والجمهور في النظام القضائي ، حيث يظهر وكأن هناك اختلاف في تطبيق العدالة ، ومع ذلك فان التقاضي الظاهري مردود عليه لان حكم المحكمة الابتدائية عند صدوره يحمل صفة ابتدائية وغير نهائية أي انه ليس حكما قاطعا في النزاع في هذه الصفة الابتدائية تعني ان حجية الحكم ليست مطلقة وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه بشكل نهائي او الاحتجاج به كحكم قاطع فقد يتم الغاء هذا الحكم او تعديله من قبل جهة الاستئناف ، بناء على عبارات تتوافق مع مبادئ العدالة والقانون .

باختصار ، النظام القضائي الذي يغتمد على درجتين يضمن مراجعة الاحكام وتصحيحها اذا لزم الامر، مما يعزز مبادئ العدالة ويقلل من احتمالية الأخطاء القضائية حتى لو بدا للبعض ان هناك تناقضا في الاحكام الصادرة .[1]

لقد أثيرت انتقادات حول نظام التقاضي على درجتين حيث يعتبر انه لا يعكس مفهوم العدالة المطلقة في الاحكام و القرارات القضائية ، فاذا اعتبرنا ان حكم الدرجة الأولى قد يتضمن خطأ في فهم الوقائع او في تكييفها او في تطبيق القانون، فان حكم الدرجة الثانية ليس محصنا من الأخطاء أيضا ، سواء فيما يتعلق بتطبيق القانون او التكييف، وبالتالي يمكنا ان نستنتج ان الاحكام الصادرة عن الدرجة الثانية قد تعاني من عيوب مشابهة، بل ان تقديم النزاع الى درجة ثانية او حتى رابعة لا يضمن بالضرورة ان الحكم سيكون خاليا من الأخطاء.[2]

الفرع الثالث: تكريس مبدأ التقاضي في دستور 2020

على الرغم من الأهمية الكبيرة لمبدأ التقاضي على درجتين الا انه لم يعتمد في الدساتير الجزائرية السابقة حتى دستور 2016،في هذا الدستور تم الاعتراف بالمبدأ وتثبيته ، ولكن اقتصر ذلك على القضايا الجزائرية فقط

[1] بن احمد دجو وفاء، بن جعفر منال بشرى، المحكمة الإدارية للاستئناف في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، السنة 2023/2022، ص16.

[2] حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر01 السنة الجامعية 2020/2019، ص1.

، كما ورد في المادة ، يعتبر هذا التكريس رغم كونه جزئيا خطوة هامة نحو تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ومنحه قوة دستورية.[1]

دفع هذا الامر بعض الأشخاص الى المالية بتضمين مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بشكل شامل ليشمل القضاء العادي والإداري، وقد تم تحقيق هذا لهدف في التعديل الدستوري لعام 2020، حيث نصت المادة 165الفقرة الثانية على "ضمان التقاضي على درجتين وتحديد شروط وإجراءات تطبيقه "، مما جعل مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للقضاء.

وتجلى هذا لمبدأ في الدستور بشكل أكثر وضوحا من خلال النص على تأسيس محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية وتنص المادة 22 الفقرة الثانية على ان "المجالس الدولة فمثل الهيئة المسؤولة عن تقييم اعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى المعنية بالفصل في القضايا الإدارية "

في 5 ماي 2020 ، تم اصدار قانون التقييم القضائي الجديد رقم 07/22 [2]، الذي ينص على انشاء 6 محاكم إدارية للاستئناف في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، تمنراست ، بشار (وفقا للمادة 10 من نص القانون)[3] ، في حين تم الغاء قانون التقييم القضائي القديم رقم 11/97 .

أولا: أهمية تكريس مبدأ التقاضي في المادة الإدارية.

ان الحديث عن أهمية تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور يتطلب منا النظر في القاعدة الدستورية ذاتها ، التي تحتل مكانة متميزة تتفوق على سائر القوانين التشريعية فقط ، مما يؤدي الى ظهور استثناءات في بعض النصوص القانونية التي تتعارض معه ويعود ذلك الى عدم اعتباره دستوريا، اذ تتمتع القاعدة الدستورية بخصائص فريدة تميزها عن القواعد القانونية الأخرى ، وقد منحها المؤسس الدستوري حماية خاصة ، ان قوة واهمية مبدأ التقاضي على درجتين ، لذا سنستعرض العلاقة بين خصائص القاعدة الدستورية واهمية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020 .[4]

[1] عياش هويدة، بن جروالذيب مروى، مرجع سابق، ص 25.

[2] قانون رقم 07/22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 لموافق ل 05 ماي 2022، ألمتضمن التقييم لقضائي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

[3] انظر المادة 10 من القانون 07/22، المرجع نفسه.

[4] رشو خالد، دور القاعدة الدستورية في إرساء الامن القانوني، مجلة دراسات في الوظيفة العامة المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلة 203، العدد 01 السنة 2018، ص 109.

1. مبدأ سمو القاعدة لدستورية:

يمثل سمو الدستور مفهوما أساسيا في النظام القانوني للدولة، حيث يعتبر القانون الأعلى الذي لا يمكن ان يتفوق على أي قانون اخر، وقد أصبح ذا المبدأ معترفا به على نطاق واسع، سواء كان منصوص عليه في الدساتير ام لا، يتمتع الدستور بمكانة متميزة في الهرم لقانوني، مما يمنحه افضلية واضحة على جميع القواعد القانونية الأخرى.

يتجلى مبدأ سمو القاعدة الدستورية من خلال مظهرين الأول وضوعي والثاني شكلي ، من الناحية الموضوعية ، يظهر سمو الدستور كمصدر رئيسي لكل الأنشطة القانونية في الدولة [1]، وهذا يعني انه لا يجوز للتشريعات التي يصدرها البرلمان ان تتناقض مع احكام الدستور ، على سبيل لمثال اذا تم تضمين مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور ، فان ذلك سيلزم المشرع لاحقا باحترام هذا المبدأ وتعديل القوانين السارية التي تتناقض معه ، المظهر الشكلي يتعلق بالإجراءات غير العادية التي تستخدم لتعديل الدستور ، التي تميزها عن الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين الأخرى ، هذه الإجراءات الاستثنائية تعزز من قوة القاعدة الدستورية ، ما يدعم مبدأ عدم التنازل عن الحقوق المكتسبة التي تم الاعتراف بها في الدستور سابقا ،[2] بناءا على ذلك نرى ان مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر حقا دستوريا ، حتى وان لم ينص عليه المشرع بشكل صريح فكمبدأ عام ، أي حق يتعلق بحقوق الافراد يجب ان يدرج في الدستور ، ويعتبر حقا مكفولا ومضمونا مثل مبدأ التقاضي على درجتين .

أ- الحماية الدستورية للقاعدة الدستورية:

لضمان ان يبقى الدستور هو المرجع الأعلى في النظام القانوني ، يجب تطوير الية فعالة تضمن هذا السمو ، وتعزز من احترام الدستور وتطبيق قيمه ومبادئه في جميع التشريعات القانونية الأخرى ، وتعتبر الرقابة الدستورية من القضايا الأساسية التي اولت الدول اهتماما خاصا في دساتيرها ، نظرا لدورها لفعال في التأكد من التزام مؤسسات الدولة بأحكام الدستور ، وقد تنوعت طرق تطبيق هذه الرقابة حيث اعتمدت بعض الدول على نظام السياسي ، بينما اختارت دول أخرى النظام القضائي كوسيلة للرقابة .[3]

بالنظر الى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد ان الغاية كانت الجمع بين النظامين من خلال اناطة مهمة حماية الدستور هيئة مستقلة، لا تنتمي إلى السلطة القضائية ولا السياسية، وهي المحكمة الدستورية وربما كان القصد من ذلك هو منح هذه المحكمة مكانة فريدة تميزها عن باقي الهيئات.

[1] جابر صالح، مرجع سابق، ص 53.

[2] باحماني إسحاق، مرجع سابق، ص 22-23.

[3] عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر ، واد سوف ، الجزائر ، السنة الجامعية 2020 /2021 ، ص 7 .

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين يمنح الافراد الق في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، ومع ذلك استثنى المشرع بعض الحالات من هذه القاعدة العامة، وذلك وفقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 ، حيث تنص المواد على ان مجلس الدولة يختص بالفصل ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات ذات الأهمية الكبيرة خاصة تلك المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وبالتالي ، يعمل مجلس الدولة في هذه الحالات كقاضي الدرجة الأولى والأخيرة ، مما يعكس طبيعة هذه المنازعات واهمية البث فيها بشكل نهائي [1]، ولا يمكن الطعن في قراراته امام قاضي الاستئناف ، ولكن يمكن اللجوء الى وسائل الطعن الغير عادية مثل تقديم طلب إعادة النظر في حال وافرت شروطه ، او المعارضة اذا صدر الحكم غيابيا ، او الاعتراض الخارج عن الخصومة للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في الدعوى [2]،يعتقد معظم فقهاء القانون ان افراد المشرع اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية لمجلس الدولة دون غيره ، يعود الى الأهمية الكبيرة لهذه المنازعات حيث يكون احد أطرافها هيئة مركزية او إدارية عامة ، يهدف هذا التخصيص الى تعزيز الرقابة القضائية على اعمال هذه الهيئات نظرا لطبيعتها الخاصة وتأثيرها على المصلحة العامة ، بالإضافة الى الخبرة الواسعة التي يمتلكها مستشار مجلس الدولة في التعامل مع مثل هذه القضايا ، يعتبر اختصاص مجلس الدولة في هذا المجال امتدادا لدور غرف المحكمة العليا سابقا ، التي كانت تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بقرارات الهيئات العامة والمنظمات المهنية الوطنية ، ومع توسع اختصاصات مجلس الدولة اصبح يشمل مراقبة قرارات الهيئات العامة والوطنية ، مما يكس أهمية دوره في تحقيق العدالة الإدارية ومع ذلك يمكن الإشارة الى اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في بعض القضايا قد يعترض هذا مع مبدأ التقاضي على درجتين ، وهو مبدأ أساسي في النظام القضائي يهدف الى مراجعة الاحكام وتصحيح الأخطاء المحتملة [3].

كما ان هذا الاختصاص قد يتعارض مع مبدأ تقريب القضاء والعدالة من المتقاضين، حيث قد يضطر الافراد الى اللجوء الى محكمة بعيدة جغرافيا او اجرائيا، مما قد يشكل عبئا عليهم.

---

[1] القانون العضوي رقم 13/11، مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل26 جوان 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي 01/98المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق ل30 ماي 1980، المتعلق باختصاصات نجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، مرخ في 03 اوت 2011.

[2] شريط أسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 36.

[3] بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ن جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2017 ص 28.

وبالتالي، رغم المبررات القوية لاختصاص مجلس الدولة، الا ان هناك حاجة الى موازنة هذه الاختصاصات مع ضمان حقوق المتقاضين وحماية مبادئ العدالة الأساسية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين كأصل عام، وذلك وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، التي تنص على ان التقاضي يتم على درجتين الا اذا نص القانون على خلاف ذلك كما اكدت المادة 33 من نفي القانون هذا المبدأ بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

من جهة أخرى وفي سياق القضاء الإداري نص المشرع على إمكانية الطعن في احكام المحاكم الإدارية عن طريق الاستئناف امام رئيس الدولة ، وقد جاء ذلك في المادة الثانية من القانون 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

ووفقا لمبدأ التقاضي على درجتين، يمنع القاضي الذي نظر في نزاع على مستوى المحكمة الابتدائية من المشاركة في نفس القضية على مستوى هيئة الاستئناف وذلك لان السماح له بالمشاركة في هيئة الحكم في الدرجة الثانية كرئيس او عضو مقرر، قد يؤثر في حكمه الذي أصدره في الدرجة الأولى لذا يتيح المشرع الجزائري للمتقاضي إمكانية طلب رد القاضي في حال كان قد سبق له النظر في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى كما هو منصوص عليه في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

وعند الرجوع الى المادة المقابلة في القانون الجديد وهي المادة 241 [2] نجدها قد اكتفت بحالة القاضي الشاهد في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى .

مقصد المشرع من إقرار نظام التقاضي على درجتين يتمثل في توفير فرصة لعرض النزاع مرة أخرى امام محكمة اعلى (الدرجة الثانية)، وذلك لضمان الفصل فسه بحياد وموضوعية، وكأنه نزاع جديد لم يتم البث فيه من قبل وبالتالي فان السماح للقاضي الذي سبق ان نظر في النزاع ان ينظر فيه مرة أخرى يعد انتهاكا لمبادئ العدالة الجوهرية.

---

[1] بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

[2] نصت المادة 241 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على انه: 'يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الاتية:

-إذا كان له او لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

-إذا وجد وجدت قرابة او مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم او أحد المحامين او وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

-إذا كان له او لزوجه او أصولها او فروعهما سابقة او قائمة مع أحد الخصوم.

- إذا سبق له ان أولى شهادة في النزاع.

-إذا كان ممثلا قانونيا لاحد الخصوم في النزاع او سابقة ذلك.

- إذا كان ممثلا قانونيا لاحد في خدمته.

- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية او عداوة بينه "

هذا النظام يعكس حرص المشرع على تمكين الأطراف المتنازعة وإتاحة فرصة جديدة لعرض نزاعهم امام هيئة قضائية مختلفة بتشكيل جديد مستوى اعلى، مما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ويبرز أهمية مبدأ العدالة في تحقيق الانصاف.

خلاصة الفصل الأول

استهل الفصل الأول من هذا العمل بتناول جوهر مبدأ التقاضي على درجتين، وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الحديث، حيث تم تقديم إطار مفاهيمي شامل يحيط بهذا المبدأ من مختلف الزوايا القانونية والنظرية، انطلاقًا من تعريفه العام وتوضيح المقصود به، ومرورًا بتحليل خصائصه وأبعاده الإجرائية والوظيفية، وصولًا إلى إبراز مكانته في المنظومة القضائية باعتباره ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة. وقد تم التأكيد في هذا السياق على أن مبدأ التقاضي على درجتين لا يمثل مجرد إجراء شكلي أو مسألة تنظيمية، وإنما هو تجسيد فعلي لفكرة العدالة التصاعدية، التي تتيح للمتقاضي فرصة مراجعة الحكم الصادر في قضيته من طرف جهة قضائية أعلى، بما يعزز من مصداقية الأحكام القضائية ويقلل من احتمالات الخطأ أو التعسف في تطبيق القانون. وفي هذا الإطار، تم التطرق إلى الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا المبدأ، سواء من حيث النصوص الدستورية أو التشريعات الوطنية والدولية التي أولته مكانة متميزة ضمن الحقوق الأساسية للمتقاضين. كما تم استعراض التطبيقات العملية لهذا المبدأ في مختلف الأنظمة القضائية المقارنة، حيث تم التركيز بشكل خاص على آليات تفعيله ضمن النظام القضائي الموحد الذي يعتمد على هيكل قضائي موحد للتقاضي، وكذا النظام القضائي المزدوج الذي يميز بين القضاء العادي والقضاء الإداري، مع توضيح الفروقات الجوهرية بينهما من حيث الإجراءات والجهات القضائية المختصة ودرجات التقاضي المتاحة. إلى جانب ذلك، تم إجراء تحليل معمق للمزايا المتعددة والمبررات القوية التي تدعم اعتماد هذا المبدأ في الأنظمة القضائية، حيث تم تقديم حجج قانونية ومنطقية تبرز أهميته البالغة في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف، ومن ذلك دوره في تصحيح الأخطاء القضائية، وتحقيق الرقابة القضائية الفعالة، وتوفير شعور بالأمان القانوني لدى المتقاضين. كما لم يغفل التحليل تناول أبرز الانتقادات والاعتراضات التي وُجهت إلى هذا المبدأ، سواء من حيث الأثر المحتمل على بطء الإجراءات أو العبء الزائد على المحاكم، مما أضفى على الدراسة طابعًا نقديًا يعكس عمق الطرح وشموليته. وأخيرًا، تم تخصيص جزء مهم من هذا الفصل لاستعراض موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليل كيفية تعامل التشريع الجزائري مع هذا المبدأ، سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري، مما أضفى بعدًا محليًا خاصًا على النقاش، وساهم في ربط الإطار النظري بالتطبيق الفعلي في السياق الوطني.

الفصل الثاني:

النظام القانوني للمحاكم الاستئنافية

المبحث الأول: مضمون المحاكم الإدارية الاستئنافية

المبحث الثاني: إجراءات الخصومة امام المحاكم الإدارية الاستئنافية

تعد المحاكم الإدارية الاستئنافية هيئة قضائية متخصصة أنشئت لتعزيز النظام القضائي الإداري، حيث أوكل إليها دور محوري يتمثل في مراجعة الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية. وقد تم إحداث هذه المحاكم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، استجابةً لحاجة ملحة إلى تعزيز الضمانات القضائية، وترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بما يساهم في تحقيق مزيد من الإنصاف وضمان حسن سير العدالة.

وتشكل المحاكم الإدارية الاستئنافية الدرجة الثانية من درجات التقاضي في النزاعات الإدارية، مما يتيح للأطراف المتضررة فرصة إضافية للطعن في الأحكام الابتدائية أمام جهة قضائية أعلى تتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون وتقدير الوقائع.

وانطلاقًا من أهمية هذه المحاكم، يقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول الأول الإطار العام للمحاكم الإدارية الاستئنافية، من حيث طبيعتها القانونية، واختصاصاتها، وأهميتها في المنظومة القضائية؛ أما المبحث الثاني، فيخصص لبيان إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم، مع التركيز على الخصوصيات الإجرائية التي تميزها عن باقي درجات التقاضي.

ويهدف هذا التحليل إلى إبراز الأدوار الحيوية التي تضطلع بها المحاكم الإدارية الاستئنافية في تحقيق العدالة الإدارية، وضمان حماية الحقوق والحريات، من خلال آلية المراجعة القضائية التي تكرس مبدأ الشرعية وتدعم ثقة الأفراد في القضاء الإداري.

المبحث الاول: مضمون المحاكم الادارية الاستئنافية

عالج هذا المبحث موضوع المحاكم الاستئنافية والإشكاليات المرتبطة بجهة الاستئناف معالجة معمقة، نظراً لما تمثله هذه المرحلة من أهمية كبرى في النظام القضائي، كونها تتيح للمتقاضين فرصة ثانية لعرض نزاعاتهم أمام هيئة قضائية أعلى، مما يساهم في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وضمان مراقبة صحة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

ففي المطلب الأول، تم استعراض مفهوم المحاكم الاستئنافية، حيث تم تعريفها باعتبارها جهات قضائية تُعنى بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيًا. وتم التطرق إلى خصائصها، سواء من حيث تشكيلها أو من حيث الإجراءات المتبعة أمامها، مع التركيز على طابعها التصحيحي والرقابي الذي يسعى إلى ضمان احترام القانون وتكريس العدالة. كما شمل المطلب عرضًا لأهمية هذه المحاكم في المنظومة القضائية، ودورها في حماية الحقوق والحريات، بالإضافة إلى بيان موقعها التنظيمي ضمن تسلسل المحاكم، واختصاصاتها الموضوعية والإقليمية كما نصت عليها التشريعات الوطنية.

أما في المطلب الثاني، فقد تناولت الدراسة الإشكاليات العملية والقانونية التي تثيرها جهة الاستئناف، والتي تنعكس بشكل مباشر على فاعلية النظام القضائي برمته. فقد تم رصد أبرز التحديات المرتبطة بتزايد حجم الطعون وطول أمد الفصل فيها، مما يؤدي إلى إرهاق المحاكم الاستئنافية وتأخير إصدار الأحكام. كما تمت مناقشة صعوبات تتعلق بتداخل الاختصاصات بين المحاكم وإشكالات في تفسير القوانين المطبقة، فضلاً عن التحديات المرتبطة بتفاوت اجتهادات المحاكم الاستئنافية، مما قد يمس بوحدة التطبيق القضائي. بالإضافة إلى ذلك، تم التعرض للإشكاليات الإدارية والتنظيمية التي تحد من كفاءة أداء هذه المحاكم، مثل نقص الموارد البشرية والتقنية، وضعف التنسيق بين المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

وقد خلص المبحث إلى ضرورة التفكير في إصلاحات عميقة لتعزيز فعالية جهة الاستئناف، سواء من خلال تحديث التشريعات الإجرائية، أو عبر دعم المحاكم بالموارد اللازمة، أو عبر آليات حديثة لتوحيد الاجتهاد القضائي وتيسير الولوج إلى العدالة، بما يضمن تحقيق حماية أكبر لحقوق الأطراف واحترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

المطلب الاول: مفهوم المحاكم الادارية الاستئنافية

تعتبر الاشارة الى هيئة جديدة في هرم القضاء الاداري للاستئناف، من أبرز نتائج التعديل الدستوري لسنة 2020، وفقا لما تنص عليه المادة 179. وبعد مرور عامين على هدا النص، صدر قانون التقسيم القضائي الذي يحدد توزيع هده المحاكم، تلاه اصدار قانون عضوي يتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغى القانون السابق 2005. وبناء على ذلك، تم تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث سيتغير توزيع الصلاحيات بين هيئات القضاء الاداري بشكل طبيعي بعد انشاء درجة ثانية من التقاضي، تكون منفصلة عن جهة النقض،

سنتطرق في الفرع الاول الى تعريف المحاكم الادارية للاستئناف وفي الفرع الثاني الى مبررات استحداث المحاكم الادارية للاستئناف ثم الفرع الثالث تنظيم المحاكم الادارية للاستئناف.

الفرع الاول: تعريف المحاكم الادارية الاستئنافية

ان انشاء هيئة قضائية للاستئناف كجهة استئناف في القضايا الادارية، على غرار ما هو معمول به في القضاء الاداري الفرنسي، يدفعنا في هذا السياق الى تناول تعريف المحاكم الادارية في كل من الجزائر وفرنسا.

أولا: المحكمة الادارية الاستئنافية في فرنسا

تأسست محاكم الاستئناف الادارية في فرنسا بموجب القانون رقم 1127/88 الصادر في 31 ديسمبر 1987، وقد تم تحديد عددها وتوزيع اختصاصها الجغرافي بموجب المرسوم رقم 155/88 الصادر في 15 فيفري 1988 حيث تم انشاء سبع محاكم استئناف ادارية موزعة على مختلف أنحاء فرنسا.[1]

محكمة باريس، محكمة بوردو، محكمة ليون، محكمة نانت محكمة نانسي ومحكمة مارسيليا ودوي.[2]

تعتبر محاكم الاستئناف الادارية في فرنسا هي محاكم الدرجة الثانية في النظام القضائي الاداري، ويهدف انشاء هذه المحاكم الى تخفيف العبء عن مجلس الدولة الفرنسي، بالإضافة الى تعزيز الهيكل العام للقضاء الاداري.[3]

لم يمنح المشرع الفرنسي جميع المنازعات للمحاكم الادارية للاستئناف، وبالتالي فان بعض المنازعات التي ينظر فيها مجلس الدولة الفرنسي بصفته جهة استئناف تشمل:

ـ الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة في دعاوى الغاء القرارات اللائحية، وليس الفردية.

ـ الطعون في الأحكام المتعلقة بانتخابات الهيئات المحلية.

ـ الطعون في أحكام المحاكم الادارية بشأن تقييم مشروعية القرارات الادارية ومناقشة الدفوع المثارة أمام محكمة أخرى (مدنية، جنائية... الخ).[4]

---

[1] بوبكر خلف، النظام القضائي الإداري الجزائري، "دراسة مقارنة" مجلة البحوث والدراسات، العدد02، جامعة الوادي2016، ص137.

[2] اسماء حمداش، اكرام عرعار، مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعو اكلي محند اولحاج، البويرة 2024/2023،ص35.

[3] حلمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023/2022،ص15.

[4] اسماء حمداش، عرعار اكرام، مرجع سابق، ص35.

ثانيا: تعريف المحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر

تعتبر المحاكم الادارية في الجزائر هيئات قضائية ادارية تم انشاؤها بموجب القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم [1]، وتم تحديد تشكيلتها واختصاصاتها وفقا للمادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم[2] ، تختص المحاكم الادارية بالفصل في النزاعات الادارية كدرجة ثانية للتقاضي ،حيث يمكن الطعن أمامها بالاستئناف على الاوامر و الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية ، كما أنها تعمل كدرجة أولى للتقاضي في دعاوى الالغاء ،وتقوم بتفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية ، و الهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية.

كما تختص أيضا بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الادارية من خلال رئيسها، بالإضافة الى اعداد تقارير سنوية عن نشاطها ونشاط المحاكم الادارية الاخرى التابعة لدائرة اختصاصها، والتي ترسل سنويا الى رئيس مجلس الدولة، الذي يقوم بدوره بإرسالها الى رئيس الجمهورية، بعد أن كانت هذه المهمة تعهد الى رئيس مجلس الدولة.

الفرع الثاني: مبررات استحداث المحاكم الاستئنافية

من مبررات استحداث المحاكم الادارية للاستئناف ما يلي:[3]

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر من المبادئ الاساسية الهامة في النظام القضائي.
- ضمان اجراء محاكمة عادلة، وسير العدالة بشكل سليم، بالإضافة الى حق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي للمتقاضين وتعزيز ثقتهم من خلال اتاحة الفرصة للشخص المتضرر لعرض دعواه أمام الجهات القضائية، مما يضمن التحقق من صحة الحكم الصادر عن المحاكم الادارية.
- ترسيخ الحماية القانونية ومراقبة عمل السلطات العامة بالإضافة الى اضفاء المشروعية على ممارستها.
- ادراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- أخذ الامتداد الجغرافي للتراب الوطني بعين الاعتبار وحجم القضايا المطروحة أمام القضاء الاداري، وتأثير ذلك على المتقاضين.
- ترشيد النفقات العامة والموارد البشرية، خاصة من خلال الذور الدي سيلعبه القضاء الالكتروني في تقليل المسافات.

[1] انظر القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 09جوان2022، (الجريدة الرسمية العدد41المؤرخة في 16جوان2022).

[2] القانون رقم 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022المعدل والمتمم القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم48.

[3] وزارة العدل، القضاء الإداري، على موقع: القضاء الإداري mjustice. Dz بتاريخ 2025/03/23،على الساعة 10:26.

الفرع الثالث: تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية

أولا: التنظيم البشري

تعتبر المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية المختصة في القضايا المتعلقة بالقانون العام في المجال الإداري، وقد خصص المشرع مجموعة من القوانين التي تنظم عمل هذه المحاكم، ومن بينها القانون رقم 10/22 الذي يتناول التنظيم القضائي، والقانون رقم 13/22الذي يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد نصت المادة 32 من القانون العضوي 10/22المؤرخ في 9ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي على تشكيل المحاكم الإدارية، حيث جاء نصها ما يلي:

"تتشكل المحاكم الإدارية من:

***قضاة الحكم:**

-رئيس

-نائب رئيس او نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء

-رؤساء اقسام،

-رؤساء فروع، عند الاقتضاء،

-قضاة،

-قضاة مكلفين بالعرائض،

-قضاة محضري الاحكام.

***قضاة محافظة الدولة :**

-محافظ دولة،

محافظ دولة مساعد، او محافظ دولة مساعدين اثنين (2) عند الاقتضاء.[1]

وتنص المادة 814 مكرر من القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، على ان تشكيلة المحاكم الإدارية حيث جاء نصها كما يلي:

"مالم ينص القانون خلاف ذلك، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل من بينهم مساعدين اثنان (2) ".[2]

من خلال مراجعة نصوص المواد المذكورة، يتبين ان المشرع الجزائري قد أجرى تعديلات على تركيبة المحاكم الإدارية، حيث قام بإضافة عناصر جديدة اليها:

-تم استحداث فئتين من القضاة: القضاة المكلفون بالعرائض والقضاة المكلفون بالحكم، وذلك هدف ادخال تعديل جوهري يتعلق بشرط الزامية توقيع العريضة من قبل حام امام المحاكم الإدارية وفقا للمادة 815 من القانون

[1] نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/22.

[2]نص المادة 814 مكرر من القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22

09/08 الذي تم الغاؤه بموجب التعديلات الجديدة، وقد اعيدت صياغة المادة 815 من القانون 09/08 13/22، كما الغيت المادة 826 من القانون 09/08 والتي كانت تشترط الزامية تمثيل الخصوم امام المحكمة الإدارية بمحام تحت طائلة عدم القبول.

أصبحت المحاكم الإدارية لا ترفض الدعاوى التي تنطوي على أخطاء، بل تمنح الأطراف فرصة لتعديلها وتصحيحها، وقد اكدت المادة 848 من القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/22 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا المنهج بوضوح:

"عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يترتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية ان ترفضها واثارة عدم القبول تلقائيا، الا بعد دعوة المعني الى تصحيحها يشار في امر التصحيح، الى انه في حالة عدم القيام بهذا الاجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الاجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما، باستثناء حالة الاستعجال."

يلاحظ من خلال النص أعلاه ان المشرع، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد22 /13 وهو مالم يكن منصوصا ليه صراحة في القانون السابق 09/08.

ثانيا: التنظيم الهيكلي

تتألف المحاكم الإدارية للاستئناف من هيئة قضاة لا يقل عددهم عن ثلاثة (3)، تضم رئيسا ومساعدين برتبة مستشار وتصدر احكامها بتشكيلة جماعية، مالم يرد نص قانوني يقضي بغير ذلك، وفقا لما ورد في نص المادة 900 مكرر.

يمكن ملاحظة تشكيل المحكمة الإدارية للاستئناف يتطابق في عدده مع تشكيل المحكمة الإدارية، مع فارق جوهري يتمثل في اشتراط ان يكون مساعد ورئيس المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار، خلال مساعدي رئيس المحكمة الإدارية، حيث لم يشترط هذا التصنيف وفقا لنص المادة 814 مكرر، ويعكس هذا الاختلاف حرص المشرع على اختيار قضاة لمحكمة الإدارية للاستئناف بناءا على خبراتهم وكفاءتهم، بما يتناسب مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة واهمية القرارات التي تصدر عنها [1] . ووفقا للمادة 06 تنشا في كل محكمة إدارية للاستئناف امانة عامة تشرف على تسييرها امين عام، يعمل تحت سلطة محافظ الدولة، ويشار اليها ضمن النص باسم " الأمانة العامة "[2].بشكل عام، تندرج المحاكم الإدارية الاستئنافية ضمن نوعيين رئيسيين:

1-الهياكل القضائية :

-الغرف:

تنص المادة 34 من القانون رقم 10/22 على **"ان تنظم المحاكم الإدارية في شكل اقسام ويمكن ان تقسم الى فروع "**

---

[1] بلول فهيمة، **(المستجدات الاجرائية في المادة الادارية –دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع العدد الرابع، 2022، ص503.

[2] المادة 06 من قانون الجريدة الرسمية، العدد18، السنة الستون، الصادر بتاريخ 21مارس ستة 2023، ص06.

-محافظة الدولة:

نظمت محافظة الدولة في المادة 36 من القانون رقم 10/22، اذ يتولى محافظ الدولة لمهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.[1]

2-الهياكل الغير قضائية :

-امانة الضبط:

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 على انه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظة الدولة رئيس المحكمة.[2]

المطلب الثاني: إشكالات جهة الاستئناف

يواجه الاستئناف في المجال الإداري مجموعة من التحديات، تتنوع بين تلك المرتبطة بخصوصيات التنظيم القضائي، حيث يتميز بتعدد المحاكم الإدارية على المستوى القاعدي، بينما يتسم على المستوى الأعلى بوحدة جهة الاستئناف، المتمثلة في مجلس الدولة، بالإضافة الى ذلك، تبرز إشكاليات تتعلق بصلاحيات القاضي في إدارة الخصومة الاستئنافية، وما يترتب على ذلك من اثار قانونية واجرائية.

الفرع الأول: الإشكالات التنظيمية

تواجه جهة الاستئناف في المادة الإدارية تحديات معقدة ناتجة عن طبيعة تنظيم النظام القضائي الإداري، ويعود ذلك الى امتداد المناطق الإدارية المتعددة، في مقابل وحدة جهة الاستئناف التي يمثلها مجلس الدولة، وتتمثل أبرز هذه التحديات في التأخير في البث في قضايا الاستئناف، إضافة الى عدم اضطلاع مجلس الدولة بوظيفته الأساسية كهيئة ذات طبيعة دستورية محورية، كما ان تزايد عدد القضايا المعروضة للاستئناف يضاعف من الأعباء الملقاة على عاتق المجلس، مما يؤدي بدوره الى تفاقم الضغوط على منظومة القضاء الإداري بأكملها.[3]

أولا: بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين

يترتب على الطابع المركزي لوحدة جهة الاستئناف إشكالات جوهرية تتعلق ببعد هذه الجهة عن المتقاضين، مما يثير تساؤلات حول مدى قدرتهم على تحمل التكاليف والاعباء المترتبة على اللجوء الى مجلس الدولة كهيئة استئنافية، فمن البديهي ان يؤدي هذا البعد الجغرافي الى عزوف العديد من المتقاضين عن ممارسة حقهم في الطعن امام جهة الاستئناف، خاصة وانهم تحملون بمفردهم أعباء التنقل و الإقامة، التي قد تستمر لعدة أيام فقط من اجل تسجيل الاستئناف امام مجلس الدولة، علاوة على ذلك فان تمركز جهة الاستئناف الوحيدة، المتمثلة في مجلس الدولة بالعاصمة، قد يخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين امام هذه القضائية،

[1] وزارة العدل، القضاء الإداري، على موقع: القضاء الإداري-وزارة العدل(mjustice.dz)، ب تاريخ25 مارس2025 على الساعة 22:40.

[2] المرجع نفسه

[3] عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، مرجع سابق، ص 37

فالمقيمون في العاصمة او في الولايات القريبة منها يجدون سهولة في التواصل مع هذه الجهة دون تكاليف مرهقة، مما يمنحهم حرية اكبر في متابعة قضايا استئنافيا متى لم يقتنعوا بأحكام الدرجة الأولى، اما أولئك الذين يقنطون في ولايات بعيدة، فقد يشكل البعد المكاني عائقا حقيقيا امامهم، مما قد يحد من قدراتهم على استكمال مسار التقاضي بشكل عادل ومتوازن.[1]

ثانيا: إطالة عمر النزاع القضائي

لا شك ان مركزية جهة الاستئناف تعد من العوامل الرئيسة التي تؤدي الى بطء الفصل في الطعون الاستئنافية، مما يؤثر بشكل مباشر على جوهر القضية نتيجة التأخر في معالجتها، ويتجلى هدا الاشكال بوضوح في ظل تعدد محاكم الدرجة الأولى، التي يبلغ عددها ثمانية واربعون (48) محكمة، مع قابلية الطعن في احكامها امام جهة استئنافية وحيدة متمثلة في مجلس الدولة.

ويواجه النظام القضائي تحديا حقيقيا يتمثل في بطء البث في الطعون الاستئنافية، وهو ما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين ومصالحهم. وتؤكد بعض التطبيقات القضائية هذه الظاهرة بجلاء، حيث تم تسجيل عدد من العرائض الاستئنافية امام مجلس الدولة وظلت دون فصل لمدد طويلة، تراوحت بين 22و33 شهرا[2]، الامر الذي يعزز الحاجة الى إيجاد حلول فعالة لتسريع إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة.

وعليه، يمكن الاستنتاج بأن بطء الإجراءات الذي أصبح سمة مميزة لقضاء الاستئناف الإداري يؤثر سلبا على حقوق ومصالح المتقاضين، مما يستوجب اتخاذ تدابير جادة لمعالجة هذه الإشكالية. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تبني نهج حوكمة فعال لجهة الاستئناف، يهدف الى الحد من هذه الظاهرة والتخفيف من وطأتها على المتقاضين. ويتجلى ذلك من خلال مقترحين رئيسين: أولهما يتمثل في اعفاء مجلس الدولة من النظر في الطعون الاستئنافية، وهو ما من شأنه ان يخفف العبء الملقى على عاتقه ويسمح له بالتركيز على مهامه الأخرى ذات الأهمية، اما المقترح الثاني، فيتجسد في ضرورة التزام جهات الاستئناف بالتقيد بأجال معقولة عند فصلها في الطعون، الامر الذي يساهم في تحقيق التوازن بين ضمان العدالة واحترام حقوق الافراد في الحصول على احكام قضائية في اجال مناسبة، دون ان يترتب على ذلك إطالة غير مبررة في المسار القضائي.[3]

ثالثا: المحكمة الاستئنافية كجهة لتخفيف اثقال مجلس الدولة

تم احداث المحاكم الإدارية للاستئناف بصفة رسمية ولأول مرة بموجب القانون رقم22/07 المؤرخ في 14 ماي 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي الجديد، والذي جاء في إطار اصلاح شامل لمنظومة العدالة الإدارية. وقد تبع هذا الإصلاح تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يتماشى مع المستجدات التي فرضتها

[1] بوراس عادل بوشنافة جمال، **مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية اشكالاتها**، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد33 ن الجزء3، سبتمبر 2019، ص259/258 .

[2] مجلس الدولة، قرار رقم 17/00385، ملف رقم 107184، المؤرخ في 2017/05/03، بين ش ذ م م وجامعة بوزريعة 02 قرار غير منشور

[3] عادل بوراس، مرجع سابق، ص259.

الحاجة الى تجسيد مبدأ التخصص وضمان حسن سير العدالة وجودتها، وبناءا على هذا القانون، تم انشاء ست (06) محاكم إدارية للاستئناف موزعة جغرافيا على النحو التالي: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست. وقد تم تحديد هذه الجهات بعناية لتغطي مختلف مناطق الوطن، بحيث تتبع لكل محكمة إدارية للاستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية الابتدائية الواقعة من دائرة اختصاصها الاقليمي[1].

اما من حيث الاختصاص، فقد جاء في نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد تعديله، ان المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تتمتع بصاحيات فريدة وحصرية، حيث تختص دون غيرها من المحاكم الإدارية للاستئناف، بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية، ذلك بصفتها محكمة اول درجة، على ان تكون قراراتها قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة، وهذا التمييز يعكس أهمية ومكانة محكمة الجزائر العاصمة في الهيكل القضائي الإداري الوطني[2].

وبالتالي، يمكن القول ان الحاكم الإدارية للاستئناف، وعلى راسها محكمة الجزائر العاصمة، تنعقد وتؤدي مهامها في إطار مزدوج، يتجلى في:

1.صفتها كمحكمة استئناف : تنظر في الطعون المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن الحاكم الإدارية الابتدائية الواقعة ضمن اختصاصها الإقليمي.

2.صفتها كمحكمة اول درجة : تختص استثنائيا، في بعض الحالات المحددة قانونا، بالنظر ابتدائيا في بعض الدعاوى الهامة، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجزائر العاصمة في المنازعات الإدارية المتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية.

وينطبق ذات التصور على مجلس الدولة، الذي يضطلع بدور مزدوج داخل المنظومة القضائية الإدارية، اذ ينعقد ويباشر اختصاصاته في إطار صفتين متميزتين:

1.بصفته جهة نقض : حيث ينظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الاحكام النهائية الصادة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، عندما تكون هذه الاحكام قد استنفدت درجات التقاضي العادية.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22**، ج1، ط05، بيت الافكار2022، ص568.

[2] تنص المادة 900 مكرر من 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 على:

"تختص المحكمة الإدارية لاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اول في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "

2.بصفته جهة استئناف : في الحالات التي تكون فيها المحكمة الإدارية للاستئناف، وعلى وجه الخصوص محكمة الجزائر العاصمة، قد نظرت ابتدائيا في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية، فان قراراتها تكون قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة، الذي يباشر اختصاصه هنا بصفته هيئة استئنافية.

وقد أكد التعديل التشريعي الأخير على مبدئين جوهريين في هذا الإطار:

1.ان للاستئناف اثرين ناقل وموقف للتنفيذ:

الاستئناف هو وسيلة قانونية للطعن في الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ويعتبر له طابع خاص يتمثل في كونه موقفا (suspensif)حيث يمنع تنفيذ الحكم حتى يتم البت في الطعن، فعندما يعبر صاحب الصفة عن رغبته في الطعن بالاستئناف بشكل قانوني، يوقف تنفي الحكم تلقائيا، حتى لو كان الاستئناف قد قدم بعد المواعيد المحددة، لان البت في قبول الطعن امامها، ولا حق لاحد الاعتراض على إعادة طرح القضية امام محكمة الاستئناف.

كما ان الاستئناف يعتبر ناقلا(dévolutif)) لأنه يتيح إعادة النظر في القضية امام جهة قضائية اعلى، حيث يتم عرض الوقائع عليها للمرة الأولى. وبالتالي، فان رفع الاستئناف يتيح إعادة طرح القضية بجميع جوانبها، وتتمتع محكمة الدرجة الثانية بنفس الصلاحيات الممنوحة لمحكمة الدرجة الأولى، مما يمكنها من اتخاذ القرارات اللازمة لإظهار الحقيقة، وفي النهاية، يمكن ان تقرر المحكمة تأييد الحكم المستأنف بكامله، او جزئيا، او الغاؤه والتصدي للقضية من جديد.

2.وجوب تمثيل الخصوم بمحام :

تم التخلي عن شرط الزامية التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية الابتدائية، انسجاما مع ما هو معمول به امام محاكم القضاء العادي. غير ان المشرع أعاد فرض هذا الالزام امام المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 800 مكرر 1 على ان عدم احترام هذا الشرط يؤدي الى عدم قبول العريضة، مما يكرس الطابع الاجرائي الالزامي للتمثيل بمحام على مستوى الاستئناف[1].

الفرع الثاني: الإشكالات الوظيفية

لم تقتصر الإشكالات المرتبطة بالاستئناف على النتائج المترتبة عن وحدة جهة الاستئناف فحسب، بل تعدتها لتطال الإشكالات الوظيفية المرتبطة بهذا الطعن، سواء من حيث نطاقه ومداه، او من حيث الصلاحيات التي يملكها القاضي في مواجهة الخصومة الاستئنافية.

أولا: من حيث وعاء الدعاوى (من التوسيع الى التضييق)

يعد الطعن بالاستئناف في المادة الإداري وسيلة قانونية تشمل مختلف الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري. وفي هذا الإطار، عمل المشرع في المرحلة الأولى على توسيع نطاق الدعاوى الإدارية، حيث خولت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحاكم الإدارية، كقاعدة عامة الولاية العامة للنظر

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 569-570.

في المنازعات الإدارية، ويشمل هذا الاختصاص دعاوى المشروعية، مثل دعوى الالغاء[1]، دعوى فحص المشروعية[2]، والدعوى التفسيرية[3]،الى جانب دعاوى القضاء الكامل[4]،والدعاوى الاستعجالية[5]، حيث تفصل فيها ابتدائيا بأحكام قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة.

غير ان المشرع الجزائري، في مرحلة لاحقة، عمد الى تقليص نطاق هذه الدعاوى، مستثنيا منها دعاوى المشروعية المرتبطة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وقد تم التعديل استنادا الى احكام المادة09 من القانون العضوي رقم98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتمم، وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: سلطات القاضي على الخصومة الاستئنافية واشكالاته

من الاثار العملية الهامة للاستئناف انه يتيح إعادة دراسة النزاع من جديد، سواء من حيث الوقائع او من حيث الجوانب القانونية، وذلك ضمن نطاق ما تم الطعن فيه امام محكمة الاستئناف، وبفضل الأثر الناقل للاستئناف، يتمتع قضاة الدرجة الثانية بنفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة لقضاة الدرجة الأولى عند نظر القضية.

ولا تقتصر صلاحيات محكمة الاستئناف على تلك الصلاحيات، بل تمتد لتشمل إمكانية التصدي للنزاع في حال توافرت شروط ذلك، بما في ذلك النظر في طلبات جديدة لم تعرض امام المحكمة الابتدائية، كما يجوز لقضاة الاستئناف، بعد البت في المسائل الشكلية، إحالة القضية الى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوع النزاع[6].

1-سلطات جهة الاستئناف بموجب الأثر الناقل

من المبادئ المستقرة في العمل القضائي ان محكمة الدرجة الثانية-أي ان محكمة الاستئناف- تقتصر ولايتها على ما تم عرضه والبت فيه امام محكمة الدرجة الأولى، ويستند في ذلك الى القاعدة اللاتينية:

''tantum devolutum quantum appellatum'' ;''Tantum devolutum quantum judicatum''.

والتي تعني: " لا يتم نقله الا بقدر ما تم الحكم فيه "،" لا يتم نقله الا بقدر ما تم الطعن فيه " [7].

---

[1] Charles debbasch, contentieux administratif, paris, dalloz,1975, p637, René chapus, droit du coentieux administratif, p183.

[2] عمار بوضياف، **دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2009، ص60.

[3] عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الاداري**، دار هومة، ال جزائر1999، ص12 وما بعدها.

مجلس الدولة، قرار رقم 012355المؤرخ في :2003/04/15, مجلة مجلس الدولة، ال عدد08، ص178.

[4] بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الاداري، تنظيم عمل واخصاص**، دار هومة،2011، ص146، 147.

[5] محمد براهيمي، **القضاء المستعجل**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، الطبعة الثانية،2007، ص7.

-معوض عبد النواب، **الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندري، ص17.

[6] بوراس عادل، مرجع سابق، ص260.

[7] René CHAPUS, Droit **Du contentieux administratif,** Editions Montchrestien,9 édition,2001, p 1089.

بمعنى اخر، فان محكمة الاستئناف لا تملك صلاحية النظر في مسائل لم تعرض على محكمة اول درجة، ولا يجوز لها تجاوز حدود الاستئناف المقدم امامها. ويأتي هذا احتراما لمبدأ ثبات النزاع، اذ يجب ان تبقى الدعوى في مرحلة الاستئناف على حالها دون تغيير في موضوعها او نطاقها، حتى لا يحرم الخصم من حقه في نظر طلب جديد امام محكمتين، وعليه، يحظر تقديم طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف مراعاة لحقوق الخصوم والتدرج السليم في التقاضي[1].

وتجدر الإشارة الى ان الطلب القضائي يتكون من عنصرين أساسيين:

1-عنصر قانوني: ويتمثل في الحق الذي يطالب الخصم بإقراره استنادا الى نص قانوني يمنحه هذا الحق

2-عنصر مادي : وهو محل الحق، قد يكون شيئا ماديا محسوسا او غسر مادي كحق من الحقوق المعنوية او الفكرية.

يعد الطلب معدلا إذا انصرف الى تغيير في موضوع الدعوى، سواء تعلق لك بالأساس القانوني الذي يستند اليه او بالوقائع المادية التي تشكل مضمونها، اذ ان المساس بأي من هذين العنصرين يكفي لإضفاء وصف الطلب الجديد[2].

حتى تعد الطلبات مقبولة امام محكمة الدرجة الثانية، يتعين ان تتوافر فيها الضوابط التالية:

-ان تكون هذه الطلبات قد طرحت واثيرت في نطاق الخصومة المعروضة امام محكمة الدرجة الأولى.

-ان أكون محكمة الدرجة الأول قد فصلت فيها بموجب حكم صادر عنها.

-ان تدرج تلك الطلبات صراحة في صحيفة الاستئناف، اذ لا يجوز للمحكمة ان تقضي بما لم يطلب من قبل الخصوم.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من ادراج الطلبات الجديدة، فقد عبر عنه بشكل صريح وواضح ضمن المادة341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة او الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل غير او حدوث واكتشاف واقعة".

لم يدرج المشرع الجزائري الطلبات المرتبطة ارتباطا مباشرا بالطلب الأصلي ضمن فئة الطلبات الجديدة، وهو ما كرسه صراحة في نص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي الى نفس الغرض، حتى لو كان أساسها القانوني مغايرا ".

[1] سيد احمد محمود، **اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**، دون دار نشر، 2005، ص785.

[2] احمد هندي، مرجع سابق،1991، ص260.

عند تقديم الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، تنتقل الدعوى بجميع تفاصيلها الى محكمة الاستئناف، بما في ذلك الأدلة والدفوع التي تم تقديمها سابقا. كما يسمح للأطراف بإضافة ادلة واوجه دفاع جديدة لم يتم طرحها من قبل، دون ان يعتبر ذلك بمثابة تقديم طلبات جديدة، بل يعد تعزيزا لما تم تقديمه من طلبات سابقة من خلال تزويد القضية بأسانيد قانونية إضافية تدعم الموقف القانوني للأطراف وتبرر مطالبهم[1]. كما انها لا تؤثر على مبدأ التقاضي امام درجتين من المحاكم.

حيث ان المشرع الجزائري اتبع نفس النهج، حيث نصت المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: "يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم".

فالأدلة المقدمة امام محكمة الدرجة الأولى تعتبر قائمة امام محكمة الاستئناف لإعادة تقييمها بشكل مستقل، دون التقيد بما توصلت اليه المحكمة الأولى، وبالتالي، يحق لمحكمة الاستئناف إعادة فتح القضية للتحقيق من جديد، كما يمكن لها تعيين خبير إذا كانت غير مقتنعة بتقرير الخبير الذي عينته المحكمة الأولى.

2. سلطات المحاكم الإدارية في التصدي لموضوع القضية:

التصدي يعد صلاحية تقديرية[2]يمنحها القانون لقاضي الاستئناف، تتيح له الغاء حكم غير حاسم في جوهر النزاع، وتمكنه من الفصل في الموضوع ذاته إذا تبين ان الملف مستوف وجاهز للفصل.

تعد سلطة التصدي من أبرز مظاهر المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، اذ تمنح قاضي الدرجة الثانية صلاحية البت في موضوع لم يعرض أساسا على قاضي درجة الأولى، ما يؤدي فعليا الى تقليص درجات التقاضي الى درجة واحدة فقط، ويفرغ الضمانة الأساسية لهذا المبدأ من مضمونها[3].

يستند التصدي الى أساس قانوني وارد في نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الامر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء ''. حيث نصت المادة على تحديد الشروط اللازمة للتصدي فيما يلي:

-ان يتناول الحكم المستأنف مسألة دفع شكلي بالبت فيها.

-يمكن ان يفضي التدخل الى التوصل الى حل نهائي للنزاع.

-إمكانية الشروع في اجراء تحقيق إذا استدعت الحاجة.

---

[1] سيد احمد محمود، مرجع سابق، ص793.

[2] Christian Gabolde, **procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel,6 édition, Dalloz,1997, P382**.

[3] نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004، ص928.

1.2. الغاء الحكم الابتدائي :

ان الغاء الحكم الابتدائي يعد شرطا جوهريا ومنطقيا لمباشرة سلطة التصدي من قبل جهة الاستئناف[1]، كما يستفاد ذلك ضمنا من احكام المادة346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اذ لا يمكن للمجلس القضائي ان يباشر في التصدي ما لم يقض أولا بإلغاء الحكم المستأنف.

2.2 ان تكون القضية مهيأة للفصل فيها :

تعتبر القضية جاهزة للفصل فيها عندما يقدم الأطراف طلباتهم ودفوعهم المتعلقة بالموضوع دون الحاجة لإجراء تحقيقات إضافية، مما يعكس الخلفيتين الاساسيتين لفكرة التصدي، يهدف التصدي الى تسريع سير القضية وتوفير الوقت للمتقاضين دون التأثير على حقوقهم القانونية [2]. مخافة للمادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي سمحت للجهة الاستئنافية في حال تصديها للقضية لإجراء تحقيق إذا استدعت الحاجة ذلك، وهو مالم يكن مسموحا به في قانون الإجراءات المدنية السابق.

3.2ان تكون القضية من اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف :

لكي يتمكن مجلس الدولة من ممارسة سلطة التصدي، يشترط ان تكون القضية المستأنف فيها داخلة ضمن اختصاصه، باعتباره الجهة المركزية للنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الإدارية.

بالرغم من الاعتبارات التي دعت الى منح جهة الاستئناف سلطة التصدي للنزاع لأول مرة، خصوصا لتوفير الوقت على المتقاضين وإيجاد حل نهائي للنزاع، الا ان هذه السلطة تعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين. وكان من الاجدر بالمشرع الحفاظ على هذا المبدأ وعدم المساس به، لما له من أهمية بالغة كونه أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري[3].

3-سلطات مجلس الدولة في إحالة القضية للمحكمة الإدارية :

ان الأثر الناقل للاستئناف في المنازعات الإدارية يؤدي الى عرض النزاع بكامله امام جهة الاستئناف-ملس الدولة- وذلك ضمن نطاق ما تم الطعن فيه فقط، ويملك مجلس الدولة صلاحية البت في مختلف جوانب القضية المعروضة عليه، غير انه قدي كتفي بالنظر في المسائل الجوهرية دون التطرق الى التفاصيل، وفي هذه الحالة، يحيل القضية الى الجهة الابتدائية للفصل فيها مجددا وفقا للمبادئ القانونية التي أرسي دعائمها[4]. ويعد الفصل في موضوع الدعوى لأول مرة من قبل مجلس الدولة مخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين.

---

[1] بشير محمد، **إجراءات الخصومة امام مجلس الدولة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص115.

[2] بشير محمد، مرجع سابق، ص117.

[3] بوراس عادل، مرجع سابق، ص264.

[4] بشير محمد، المرجع السابق، ص123.

وفي هذا الإطار، قضى مجلس الدولة بموجب قراره الصادر بتاريخ2010/04/29[1]، بان قضاة الدرجة الأولى أخطأوا حين أعلنوا عدم اختصاصهم نوعيا في الدعوى المعروضة، بالرغم من ان الولاية كانت طرفا مدعيا فيها، وهو ما يشكل مخافة صريحة لأحكام القانون، مما يستوجب الغاء قرارهم للأسباب سالفة الذكر.

فيما يخص الموضوع: ونظرا الى ان البت في جوهر الدعوى لأول مرة امام مجلس الدولة من شأنه ان يمس بمبدأ التقاضي على درجتين، فانه يتعين إعادة القضية مع أطرافها الى نفس الجهة القضائية المختصة، لتفصل فيها وفقا لما يقتضيه القانون.

بناءا على ما تم عرضه أعلاه، يمكن اعتبار نظام الإحالة أداة قانونية فعالة تسهم في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وتدعيمه، خصوصا في ظل نظام قضائية تسم بمركزية جهة الاستئناف، والمتمثلة في مجلس الدولة، الذي يجمع بين اختصاص النظر في الاستئناف ومهام النقض في ان واحد. ومن هذا المنطلق، فان توسيع نطاق تطبيق نظام الإحالة من شأنه ان ينعكس إيجابا، دون أدني شك، على ترسيخ هذا المبدأ وضمان فعاليته.

4-نهاية ولاية مجلس الدولة كجهة استئنافية على الخصومة :

يفصل مجلس الدولة في الخصومة الاستئنافية من حيث الوقائع والقانون بقرار نهائي، وعندما يستأنف حكم صادر عن المحكمة الابتدائية، ويصدر في هذا الاستئناف حكم من جهة الدرجة الثانية، فان هذا يعد المسار القضائي الطبيعي، حيث تستنفذ مرحلة التقاضي الأولى، ثم تختم القضية بحكم نهائي صادر عن الجهة الاستئنافية، غير قابل للطعن بالاستئناف مجددا[2]. وبالتالي، فان نظر مجلس الدولة للقضية باعتباره هيئة استئناف يضع حدا لاختصاصه في النزاع، اذ تكون درجتا التقاضي قد استوفيتا، ويعاد النظر في القضية مرتين من حيث الوقائع والجوانب القانونية، بما يحقق تمام العدالة الإجرائية.

يعد القرار الصادر عن مجلس الدولة بصفته جهة استئنافية قرارا نهائيا غير قابل للاستئناف مجددا، وذلك انسجاما مع المبدأ الراسخ في مختلف التشريعات، والذي يقضي بإتاحة حق الاستئناف مرة احدة فقط، بهدف تحقيق الاستقرار القضائي وانهاء النزاع، وبناءا على ذلك، لا يمكن للمتقاضي طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن مجلس الدولة في هذه المرحلة. ولا يبقى امامه سوى سلوك طرق الطعن غير العادية، كالتماس إعادة النظر او الطعن لتصحيح خطأ مادي، وقد كرس مجلس الدولة هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 30أفريل2002،[3] حيث أكد: "ودون الحاجة الى بحث الأوجه المثارة، فان وقف التنفيذ يعد استثناءا من الأصل الذي يقضي بالطابع التنفيذي للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في الدرجة الأولى "

نظرا لكون بعض القرارات تكتسب الصفة النهائية اما استنادا الى مبدأ التقاضي على درجتين، او بفعل الاختصاص القانوني، فإنها بذلك تصبح غير قابلة للطعن من حيث النطق بها مجددا، وتتمتع القرارات الصادرة

[1]مجلس الدولة، قرار رقم052520، المؤرخ في 2010/04/29، مجلة مجلس الدولة، العدد10، 2012، ص138.

[2] نبيل إسماعيل عمر، **نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي (دراسة تحليلية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص86,

[3] مجلس الدولة، قرار رقم 009889 المؤرخ في 30 /2002/04، مجلة مجلس الدولة، العدد2، ص228 وما بعدها..

عن مجلس الدولة بهذه الحجية النهائية، التي لا يجوز المساس بها، الا عبر سبل الطعن غير العادية والمتمثلة في التماس إعادة النظر وتصحيح الخطأ المادي، وهما وسيلتان استثنائيتان حددتا بنطاق ضيق واخضعتا لشروط قانونية دقيقة وصارمة.

المبحث الثاني: اجراءات الخصومة أمام المحكمة الادارية الاستئنافية

تأسيسًا على ما تقدم، فإنه من المهم التأكيد على أن إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، سواء في مرحلتها الابتدائية أو الاستئنافية، لا تقتصر على مجرد قنوات شكلية تؤدى وفقًا لنصوص جامدة، بل هي في جوهرها ضمانات جوهرية تستهدف حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف، وتحقيق توازن عادل بين مصالح الفرد والسلطة العامة. ومن ثم، فإن العناية بتفصيل هذه الإجراءات من قبل المشرع يعكس إدراكًا عميقًا لأهمية إرساء دعائم المحاكمة العادلة على جميع مستويات التقاضي.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية تنظيم إجراءات رفع الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية باعتبارها أولى المراحل المفصلية التي تُمكن الأطراف من الاستفادة الفعلية من مبدأ التقاضي على درجتين. فعملية رفع الاستئناف تتطلب احترام جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، التي يجب أن تتوافر لضمان قبول الطعن شكلاً، ومن ثم الانتقال إلى مناقشة موضوعه. وتتمثل هذه الشروط في احترام مواعيد الطعن، وتقديم العرائض وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا، إضافة إلى تحديد أوجه الطعن بوضوح ودقة.

أما بالنسبة لإجراءات سير الخصومة الإدارية والفصل فيها على مستوى المحكمة الإدارية الاستئنافية، فإنها تحكمها ذات المبادئ العامة التي تحكم سير الخصومة أمام محاكم الدرجة الأولى، مع خصوصيات ترتبط بطبيعة المرحلة الاستئنافية بوصفها مراجعة قانونية وواقعية للأحكام المطعون فيها. فالمحكمة الإدارية الاستئنافية تباشر سلطتها من خلال تدقيق أوراق الملف، ودراسة أسباب الاستئناف، وتمكين الأطراف من الدفاع عن مواقفهم عبر تقديم مذكرات إضافية أو شفوية، فضلاً عن ممارسة دورها الإيجابي في توجيه الخصومة وإثبات الوقائع كلما اقتضى الأمر ذلك تحقيقًا للعدالة.

وبهذا المعنى، يشكل احترام إجراءات التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري الضمانة الأساسية التي تكفل خضوع الأعمال القضائية لرقابة مضاعفة، بما يعزز من شرعية الأحكام الإدارية ويزيد من ثقة المتقاضين في عدالة النظام القضائي الإداري. وهو ما يرسخ، في النهاية، مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة تعسف الإدارة.

المطلب الأول: إجراءات رفع الخصومة أمام المحكمة الادارية الاستئنافية

تُشكّل الخصومة الإدارية آلية جوهرية في النظام القضائي الإداري، تمكّن الأفراد والأشخاص المعنويين من الطعن في تصرفات السلطات الإدارية إذا ما شابها عيب في المشروعية أو انطوت على تجاوز في استعمال السلطة. وفي هذا السياق، تحتل المحاكم الإدارية الاستئنافية مكانة مركزية ضمن الهيكل القضائي، بوصفها جهة طعن تعيد النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، ضمانًا لمبدأ التقاضي على درجتين وتكريسًا للرقابة القضائية الفعّالة على تصرفات الإدارة.

وإذ يُعدّ ولوج القضاء الاستئنافي الإداري عملية قانونية دقيقة، فإن إجراءات رفع الخصومة أمام هذه الجهة القضائية تحكمها ضوابط صارمة تستمدّ مشروعيتها من القوانين المنظمة للسلطة القضائية والإجراءات المدنية والإدارية. وتتمثل هذه الإجراءات في ضرورة احترام الشكليات الجوهرية للدعوى، وعلى رأسها احترام أجل الطعن، وتقديم العريضة وفق الروط الشكلية المقررة قانونا، وتوجيهها الى الجهة القضائية المختصة، فضلا عن الالتزام بآداب الترافع ومبادئ حسن النية.

ولما كانت الغاية من هذه الإجراءات هي تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم ومصلحة الإدارة في استقرار المراكز القانونية، فإن الإخلال بها قد يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً دون التطرق إلى جوهر النزاع. ومن ثم، فإن فهم إجراءات رفع الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية يشكّل خطوة أولى وأساسية نحو ممارسة الحق في التقاضي الإداري ضمن إطار قانوني منظم يضمن سيادة القانون وصون الحقوق.

الفرع الاول: الشروط الخاصة بالعريضة

يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد من 815 إلى 829، الشروط التي يجب أن تستوفيها العريضة المتعلقة بمختلف الخصومات أمام الهيئات القضائية الإدارية، وخاصة المحكمة الإدارية، لكي يتم قبولها. تتعلق هذه الشروط بشكل العريضة نفسها من حيث البيانات والمستندات والأوجه المعتمدة فيها، بالإضافة إلى مواعيد وآجال رفعها. سنقوم في هذا الفرع بمعالجة جميع الشروط العامة المتعلقة بكتابة العريضة، وتوقيعها من قبل محامٍ، وتبليغها.

اولا: أن تكون العريضة مكتوبة

لقد أوجب المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية بشكل مكتوب، مع ضرورة توافر جميع الشروط الشكلية والإجرائية المحددة. كما يمكن استخدام مذكرة إيضاحية تصحيحية توضح العريضة الأصلية وفقًا للمادة 817 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. إن شرط الكتابة في عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية يرتبط بالطابع الإداري لإجراءات الخصومة التي تم تناولها سابقًا.

على الرغم من أن هذا الشرط ينطبق أيضًا على مختلف الخصومات المدنية أمام هيئات القضاء العادي، فقد تم إقراره وتأكيده من خلال المادة 9 التي تنص على أن "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة". كما عززت المادة 14 من نفس القانون هذا المبدأ من خلال النص التالي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تُودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

كما أكدت المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية القديم هذا الشرط بقولها: "يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تُودع قلم كتاب المحكمة العليا وفق الأوضاع الشكلية والقواعد المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الكتاب الخامس". وقد تمسكت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتطبيق هذه المقتضيات في أحد قراراتها فقد جاء فيه:

- بموجب برقية تلغرافية تم توجيهها إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1981/12/1، قام والي ولاية باستئناف القرار الصادر عن المجلس القضائي لقسنطينة في 1981/10/21، مشيراً إلى أنه سيقوم بإرسال مذكرة دفاع لدعم هذا الاستئناف في وقت لاحق.

- تم تسجيل هذا الاستئناف لدى كتابة الضبط بتاريخ 1981/12/02 تحت الرقم 29332. وبموجب رسالة تحمل الرقم 533/81 مؤرخة في 1981/12/16، أكد الوالي البرقية التلغرافية التي أرسلها في 1981/12/01، وأعلن مرة أخرى عن إرساله لاحقًا مذكرة تأييدية. ومع ذلك، وحسب المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على أن الطعن يُرفع وفق الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب المذكور مما سبق، يتبين أن المستأنف لم يلتزم بالأوضاع القانونية الإلزامية المنصوص عليها في المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية، مما يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف المقدم عبر البرقية التلغرافية[1].

[1]– المجلس الأعلى–الغرفة الادارية–ملف29332–قرار 1982/12/25 المجلة القضائية للمحكمة العليا . عدد3. سنة 1989. ص181

لقد خصص قانون الإجراءات المدنية والإجرائية الكتابة كقاعدة أساسية تخضع لها إجراءات التقاضي، وذلك وفقًا للمادة 9 والمواد الداعمة لها مثل 14 و15. حيث أكدت هذه المواد على ضرورة تقديم الدعاوى من خلال عرائض موقعة من قبل محامٍ، تتضمن البيانات المطلوبة. كما سمحت للمدعي بتصحيح أي بيانات لا تثير أي إشكال من خلال مذكرة إضافية[1].لقد استثنى المشرع من القاعدة المتعلقة بالطابع الكتابي، وذلك وفقًا للمادة 884 و27، حيث سمح بتقديم ملاحظات شفوية موجزة خلال الجلسة المخصصة لنظر الطعن، وذلك بعد قراءة تقرير المستشار المقرر.

إن هذا الاستثناء لا يُعتبر تنازلاً عن مبدأ الكتابة في إجراءات التقاضي، بل هو بمثابة تبسيط لها. حيث إن عريضة الطعن تُقدَّم بشكل مكتوب، ويُستخدم هذا الإجراء استثناءً في حالة تقديم مذكرة طعن توضح الأوجه والأسباب التي تستند إليها، والتي أتاح قانون الإجراءات المدنية والإدارية إزالة الغموض عنها بمذكرة توضيحية خلال فترة محددة بعد تقديم المذكرة الأولى، وفقاً لمقتضيات المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والكتابة المعتمدة ليست مجرد أي كتابة، بل يجب أن تتخذ شكل العريضة التي تُودع لدى كتابة الضبط مقابل وصل يُثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى[2]، لذا لا يُعتبر العريضة التي تأتي في شكل برقية صحيحة، ما لم يتم تأكيدها لاحقًا بعريضة تحتوي على البيانات والشروط المفصلة كما هو موضح في عريضة الافتتاح.

ثانيا: أن تكون موقعة من طرف محامي

إن الهدف من هذا الشرط هو حماية المصلحة العامة وتحقيق المصلحة الخاصة في آن واحد، حيث إن إشراف المحامي على إعداد صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة يضمن الالتزام بأحكام القانون، مما يقلل من المنازعات التي قد تنشأ نتيجة تدخل غير المختصين في هذه الأمور القانونية، مما يضر بالأطراف المعنية. إن الغرض من هذا الشرط هو الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق المصلحة الخاصة في الوقت ذاته، إذ أن إشراف المحامي على صياغة صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة يساهم في الالتزام بأحكام القانون، مما يؤدي إلى تقليل المنازعات التي قد تنشأ بسبب تدخل غير المتخصصين في هذه الأمور القانونية، مما يسبب ضرراً للأطراف المعنية[3].

يكفي أن يقوم المحامي بالتوقيع على النسخة الأصلية من الصحيفة (العريضة) أو على إحدى النسخ المقدمة لقلم الكتاب، وذلك لتحقيق الغرض الذي يسعى إليه المشرع من اشتراط هذا البيان.

[1] محمد بشير، مرجع سابق ص 218.

[2] مرجع نفسه، ص08.

[3] أنظر المذكرة التفسيرية لقانون المحاماة لدولة مصر رقم،61، لسنة1968

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا على أهمية توقيع عريضة الدعوى من قبل محامٍ مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بقولها:

* توقيع العريضة من قبل محامٍ معتمد للمرافعة أمام المحكمة المختصة يُعتبر إجراءً أساسياً يجب استكماله لضمان صحة شكل العريضة، وإلا فإنها تُعتبر باطلة. تنطبق هذه القاعدة على محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية))[1]. إن وجوب تمثيل الأطراف بواسطة محامٍ أمام الجهات القضائية الإدارية يُعتبر إجراءً جوهريًا. وقد شهدت الجزائر عدة مراحل في هذا السياق، حيث كان هذا الشرط مُعتمدًا حتى عام 1969. فقد كان يُفرض على الخصوم من قبل الهيئة القضائية في ذلك الوقت، وذلك بموجب الإصلاحات التي أُدخلت عام 1953 من قبل المحاكم الفرنسية خلال فترة الاحتلال. لم يكن بإمكان الأطراف إدارة الإجراءات بأنفسهم، بل كان يتعين عليهم الاستعانة بمحامين لتمثيلهم. واستمر هذا الوضع حتى استقلال الجزائر، حيث استمرت المحاكم الفرنسية الإدارية في العمل حتى 16 جوان 1966، وهو التاريخ الذي دخل فيه قانون التنظيم القضائي حيز التنفيذ، مما أدى إلى إلغاء المحاكم الإدارية.

ظل توكيل المحامي إلزامياً أمام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، وذلك بموجب المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية، بصفة مؤقتة حتى صدور التعديلات في عام 1969. حيث لم يعد الخصوم ملزمين بتوقيع المحامي وفقاً لأحكام المادة 169 من نفس القانون. ومع ذلك، اشترط القانون وجوب توقيع المحامي على الطعون المقدمة أمام مجلس الدولة، سواء كانت في شكل دعاوى إلغاء أو دعاوى استئناف أو بطرق الطعن الأخرى، وذلك وفقاً للمواد 239 و240 و281 من قانون الإجراءات المدنية.

بموجب القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح التمثيل بواسطة محامٍ إلزامياً أمام الجهات القضائية الإدارية، سواء كانت أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، كما نصت عليه المادة 815 من هذا القانون.

وتضيف المادة 826 من نفس القانون تأكيدها على هذا الشرط والزاميته على أطراف الخصومة بقولها: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الادارية تحت طائلة عدم قبول العريضة ".

من خلال المادتين المشار إليهما، يتضح أن المشرع قد عاد إلى تطبيق القاعدة التي كانت سارية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية السابق. وبالتالي، أصبح كل من طرفي الخصومة غير قادرين على إدارة الإجراءات بأنفسهم دون الاستعانة بمحامٍ. ومن هنا، يتبين أن التمثيل بواسطة محامٍ يُعتبر شرطًا جوهريًا يتعلق بالنظام

[1] ابراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،2006، ص11

العام، مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى في حال عدم توفره، سواء تم الدفع بذلك من قبل الخصوم أو من قبل القاضي من تلقاء نفسه[1].

تنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون معفاة من التمثيل الإجباري بمحامٍ في حالات الادعاء أو الدفاع أو التدخل[2]. حيث يمكن توقيع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قبل الممثل القانوني لها[3]. كما توضح المادة 828 من نفس القانون بشكل مفصل ودقيق الممثل القانوني للأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث نصت على ما يلي:" **مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليها تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية** ".

ثالثا: تبليغ عريضة الدعوى

تُقدَّم عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى المعنيين بالأمر. وإذا شاب عريضة الدعوى أي بطلان في التبليغ، فإن هذا البطلان لا يؤثر على رفع الدعوى، بشرط أن تكون العريضة قد قُدِّمت بشكل صحيح وفقًا للشروط القانونية المعمول بها[4]

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى

يشترط لقبول الدعوى القانونية ان يكون رافعها مستوفيا للعناصر الاساسية التي تجعله اهلا للوقوف امام القضاء، وهي التمثيل القانوني (الصفة)، المنفعة المشروعة(المصلحة)، والجدارة القانونية(الاهلية) وهذا ما اكدته المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الافتتاحية بقولها "يمنع على أي فرد اللجوء الى القضاء الا إذا امتلك حق التمثيل في القضية، ومصلحة فعلية او محتملة يضمنها القانون "[5].

أولا: الصفة

الصفة في التقاضي تعني أهلية الشخص لرفع الدعوى أمام القضاء، وترتكز على وجود مصلحة شخصية ومباشرة تبرر هذا الحق في المطالبة القضائية [6].

---

[1] وردية العربي، فكرة النظام العام مدكرة لنيل شهادة ماجيستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2010/2009، ص99

[2] انظر المادة 827 قانون الاجراءات المدنية والادارية

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص426

[4] عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، مرجع سابق ص 48.

[5] القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

[6] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط4،منشورات البغدادي، بدون بلد النشر، 2013،ص35.

الصفة القانونية هي الأهلية التي تمنح المدعي أو نائبه أو وكيله سلطة المطالبة بحقٍ مُعيّن أمام بحيث تكون المطالبة نابعةً عن ممثل قانوني مُخوّل. ولا تُعتبر الدعوى قائمةً إلا إذا كان المدعي يدّعي القضاء حقًا شخصيًا أو مركزًا قانونيًا يخصه مباشرةً، مما يضمن جدية الخصومة وشرعيتها.

بالرغم من وجود اتفاق عام على أهمية الصفة في إقامة الدعوى، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد طبيعة العلاقة بينها وبين المصلحة الشخصية المباشرة. فذهب فريق منهم إلى أن الصفة تمثل شرطاً قائماً بذاته، يخول صاحبه حق اللجوء إلى القضاء، دون أن تكون مرادفة للمصلحة المباشرة. بينما يرى فريق آخر أن الصفة لا تنفصل عن المصلحة، بل هي تجسيد لها، إذ لا يكون للمرء صفة في الدعوى إلا إذا كان هو صاحب الحق الذي يسعى لحمايته، وبالتالي فإن صاحب الصفة هو بعينه صاحب المصلحة في التقاضي. ومن هذا المنطلق، يتجه عدد من الفقهاء إلى إنكار وجود تمايز حقيقي بين الصفة والمصلحة، معتبرين أن التحقق من وجود الصفة يقتضي التحقق من وجود المصلحة، أي امتلاك الحق موضوع الدعوى[1] .

بإمكان أي شخص أن يتقدم بدعوى أو يطعن أمام الجهات القضائية المختصة، شرط أن تتوفر فيه الصفة، أي أن يكون له حق قانوني يخول له المطالبة بما يدّعيه. وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اعتُبرت الصفة عنصراً أساسياً من عناصر المصلحة في التقاضي. وعليه، فإن من يتمتع بالصفة في الدعوى، هو ذاته من تتوافر له المصلحة القانونية في مباشرة الإجراءات القضائية.

من المبادئ الأساسية في التقاضي أن صحة الدعوى لا تتحقق إلا إذا قُدِّمت من صاحب صفة قانونية ضد من له صفة كذلك. فلا يُقبل النظر في الدعوى ما لم تتوفر الصفة لدى المدعي، وإلا كانت عرضة للرفض. كما يُشترط أن تتوفر الصفة كذلك في المدعى عليه[2]. ومن الأمثلة التوضيحية على ذلك: دعوى العامل الموجهة إلى صاحب العمل، أو دعوى المؤجر ضد المستأجر.

بالنظر في هذا الشأن، أقر مجلس الدولة ما يلي:

تُمنح فئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء امتيازات استثنائية، وفقًا لما ينص عليه القانون الذي يعترف لهم بهذه الصفة، مما يتيح لهم الجمع بين ممارسة الوظيفة العمومية والاستفادة من أراضٍ فلاحية، في إطار من التقدير والاعتراف بتضحياته. [3]

منح المشرع القاضي صلاحية رفض الدعوى عند انعدام الصفة، معتبرًا أن الصفة من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ما يُلزِم القاضي بإثارتها من تلقاء نفسه دون انتظار دفع من الخصوم.

حيث نصت المادة 335 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى او ذوي حقوقهم" [4]

---

[1] نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص124.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص43.

[3] مجلس الدولة، قرار رقم 020195، بتاريخ 2005/11/15، قضية أحمد الشايب والي ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، سنة 2006، ص217.

بالرجوع إلى المادة المشار إليها سابقًا، يتبين أن المشرع أقر حق الاستئناف لكافة الأطراف الذين شاركوا كخصوم في المرحلة الأولى أمام المحكمة الإدارية، ما يتيح لهم المطالبة بحقوقهم وإعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. كما أن الفقرة الثالثة من المادة 335 من ذات القانون منحت صفة الاستئناف للمدخل في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى دون غيره، مما يعني عدم قبول استئناف من تم إدخاله في الخصومة على مستوى الاستئناف فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن تمكين جميع الخصوم الذين شاركوا في إجراءات المرحلة الابتدائية من ممارسة حقهم في الاستئناف أمام مجلس الدولة، يُعد تجسيدًا فعليًا لمبدأ التقاضي على درجتين، ويُكرّس ضمانات قانونية جوهرية لتحقيق العدالة.

ثانيا: المصلحة:

تُفهم المصلحة على أنها المنفعة التي يسعى صاحب الدعوى القضائية إلى تحقيقها عند لجوئه إلى القضاء، وهي التي تُعد الدافع الحقيقي وراء رفع الدعوى والغاية من تحريكها. ومن ثم، فإن الدعوى لا تُقبل ما لم تكن قائمة على مصلحة[1].

وانطلاقًا من القاعدة القانونية "لا دعوى بدون مصلحة"، فإن شرط قبول الدعوى يرتبط بوجود مصلحة لصاحب الحق، أي المدعي. ورغم أن مفهوم المصلحة قد يكتنفه بعض الغموض في التطبيق – كما في حالة الوالي الذي يملك صفة التقاضي باسم الولاية دون أن تتوافر له مصلحة شخصية مباشرة – إلا أن هذا الشرط يتسم بشيء من المرونة، نظرًا للطابع الموضوعي لبعض الدعاوى، وذلك لتشجيع الأفراد على حماية دولة القانون والمؤسسات[2].

ويُفهم من هذه القاعدة أن الحق لا ينشأ دون وجود مصلحة، ولما كانت الدعوى وسيلة لحماية هذا الحق، فمن البديهي ألا تقبل الدعوى ما لم تستند إلى مصلحة حقيقية. وبالتالي، لا يجوز الطعن في حكم قضائي ما لم تكن هناك مصلحة جدية في تعديله، إذ لا طعن بلا مصلحة، كما لا دعوى بلا مصلحة[3].

ومن خلال نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فان للمصلحة عدة خصائص من بينها:

1-المصلحة قائمة او محتملة :

يتضح من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن للمصلحة عدة خصائص، من أهمها أن تكون قائمة أو محتملة، ويفهم من ذلك أن المصلحة، سواء أكانت حالية أم متوقعة، يجب أن تتسم

---

[4] المادة رقم 335الفقرة 01 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص44.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري–دعوى الإلغاء–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2007، ص95.

[3] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص109.

بالمشروعية وأن تكون محمية قانوناً، على ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. كما يمكن أن تكون المصلحة مادية، كتلك المتصلة بالحقوق المالية، أو معنوية كالمساس بالشرف أو السمعة.[1]

ويُقصد بالمصلحة القائمة تلك التي تكون موجودة فعلياً ومتحققة وقت رفع الدعوى، أما المصلحة المحتملة فهي التي يُرجّح تحققها مستقبلاً، شريطة أن تكون جدية وقابلة للوقوع[2].

ويُرمي المشرّع من خلال اشتراط المصلحة القائمة إلى الحد من التعسف في استعمال حق التقاضي وضمان جدية اللجوء إلى القضاء، بينما يُقصد من المصلحة المحتملة درء الأضرار المستقبلية قبل وقوعها، بما ينسجم مع مبدأ الوقاية القانونية.[3]

2-المصلحة شخصية ومباشرة :

"كمبدأ عام، تعني المصلحة الشخصية والمباشرة أن هناك ارتباطًا مباشرًا بين موضوع الدعوى الإدارية المطروحة أمام القضاء الإداري، والحالة أو الوضع القانوني للمدعي[4]."، "أي أن تكون المصلحة قائمة في إطار قانوني يَثبت أن القضاء الإداري قد باشر تأثيرًا مباشرًا فيه[5]."

يُفهم من ذلك ضرورة أن يكون رافع الدعوى في مركز قانوني خاص تأثر فيه القرار المطعون فيه بصورة مباشرة، وأن تكون المصلحة المراد حمايتها مصلحة شخصية ومباشرة، أو مصلحة قانونية يحميها القانون ويعترف بها، بما يضفي على دعواه صفة المصلحة المشروعة والمقبولة قانونا[6].

استنادًا إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعتبر المشرع أن وجود المصلحة شرطًا أساسيًا يجب أن يتوفر في الشخص الذي يرفع الدعوى لقبولها. ومع ذلك، لا يملك القاضي السلطة في إثارة انعدام المصلحة من تلقاء نفسه، كما هو الحال مع مسألة الصفة، بل يتعين عليه أن يتناول مسألة توفر المصلحة فقط عندما يثيرها الخصوم في سياق الدعوى[7]

وقد اعتمد المشرع في هذا القانون على الصفة والمصلحة كشرطين أساسيين يجب أن يتوفران في رافع الدعوى لضمان قبول دعواه.

---

[1] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص62.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية- الدعاوى وطرق الطعن الاداري-ج2، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2011، ص44.

[3] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص45.

[4] عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص63.

[5] وللإشارة اقرا أيضا مجلس الدولة المصري بقوله "ان العبرة في قبول الدعوى توفر مصلحة يوم رفعها" وهذا ما يؤكد أيضا على ضرورة توافر شرط المصلحة في رافع الدعوى من اجل ان تصبح دعوى مقبولة.

[6] نبيل صقر، مرجع سابق، ص126.

[7] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابقن ص45.

ثالثا: الأهلية

المقصود بها أهلية الأداء أو أهلية التصرف القانوني أمام المحكمة، وهي لا تُعتبر شرطاً لقبول الدعوى، بل شرطاً لصحة إجراءاتها. فإذا قام برفع الدعوى شخص غير أهل لمباشرتها، فإن الدعوى تظل مقبولة شكلاً، ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة لانعدام الأهلية[1]،حدد المشرع الأهلية القانونية للشخص الطبيعي لممارسة حقوقه المدنية ببلوغ سن الرشد، والتي تُعتبر 19 سنة كاملة. حيث ينص القانون على أن كل فرد يصل إلى هذه السن، ويكون متمتعًا بقواه العقلية وغير محجور عليه، يُعتبر كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية. وتجدر الإشارة إلى أن سن الرشد يُحدد بعشر سنوات.[2]أما بالنسبة لأهلية الأشخاص المعنوية، فقد تم منحها القدرة على التعبير عن إرادتها من خلال ممثليها.[3] فعندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري أو الهيئات الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفًا في الدعوى، فإنها تمثل بواسطة الوزير المختص أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة. كما يُمثل المؤسسات العامة والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية من قبل ممثليها القانونيين.[4]من المهم أيضًا ملاحظة أن انعدام الأهلية أو عدم وجود تفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي يُعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ويمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه[5].

الفرع الثالث: الميعاد

تنص المادة 950 من القانون 22/13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن فترة الاستئناف أمام المحكمة الإدارية تحدد بشهر واحد، يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية. أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية، فقد تم تحديد فترة الاستئناف بشهرين، تبدأ أيضاً من تاريخ التبليغ الرسمي لتلك القرارات. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأجل تسري بعد انقضاء فترة المعارضة، في حال كانت الأحكام أو القرارات غيابية.[6]، تم تحديد فترة الطعن في الأوامر

[1] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص322.

[2] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية، عدد78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[3] المادة 50 من القانون المدني.

[4] المادة828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] المادة65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية بـ 15 يومًا. أما بالنسبة لفترة الاستئناف على هذه الأوامر أمام مجلس الدولة، فقد تم تحديدها أيضًا بـ 15 يومًا، وذلك بعد صدور الحكم في الدرجة الأولى.[1]

يمكن القول إن المشرّع لم يُوفّق في تحديد أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف عند نظرها في القضايا بصفة ابتدائية، مما يطرح إشكالًا حول ما إذا كان الأجل المعتمد هو شهر أو شهرين. كما يلاحظ وجود تباين في المصطلحات المستعملة؛ إذ تُطلق تسمية "الحكم" أو "الأمر" على ما يصدر عن المحاكم الإدارية، بينما تُستخدم تسمية "القرار" لما تصدره المحكمة الإدارية للاستئناف، حتى عندما تفصل في النزاع كدرجة أولى. وكان من الأجدر بالمشرّع أن يعتمد مصطلح "القرار" توحيدًا وتكريسًا للطبيعة الجماعية للمحكمة الإدارية، التي تنظر القضايا في تشكيلة ثلاثية.[2]

المطلب الثاني: اجراءات سير الخصومة الادارية أمام المحاكم الادارية الاستئنافية والفصل فيها

تعتبر المحاكم الإدارية قضاءً متخصصًا يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون في مواجهة أعمال الإدارة وقراراتها. ولضمان تحقيق هذه الغاية، تخضع إجراءات سير الخصومة أمام هذه المحاكم لضوابط وقواعد قانونية محددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد والجماعات. يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على المراحل الأساسية لإجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية ووسائل التحقيق واجراءات الفصل في الخصومة.

الفرع الأول: التحقيق في الخصومة

التحقيق في الخصومة هو عملية قانونية تهدف إلى جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالنزاع بين الأطراف المتنازعة. يتضمن ذلك دراسة الوقائع وتطبيق القوانين ذات الصلة لضمان تحقيق العدالة وتوازن الحقوق بين الأطراف سنتطرق الى مراحل التحقيق (أولا) ثم وسائل التحقيق(ثانيا).

أولا: مراحل التحقيق في الخصومة

يضطلع القاضي الفاصل في المادة الإدارية على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية بدور فعال وإيجابي يشمل فحص عريضة الطعن، والتحقيق فيها، وانتهاءً باختتام هذا التحقيق.

أ. مرحلة فحص عريضة الطعن

"بموجب المادة 904 من ق.إ.م.إ، تُطبق أحكام المواد 815 إلى 825 بشأن عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية."

[1] المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] فرطاس إيمان، مرجع سابق، ص 59.

لصحة انعقاد الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية، يجب تقديم عريضة افتتاح الدعوى إلى قلم كتاب الضبط ودفع الرسم القضائي. ويختص رئيس المحكمة الإدارية بالبت في طلبات الإعفاء من هذا الرسم.

تم تسليم عريضة افتتاح الدعوى بواسطة المحضر القضائي، وتم إرسال المذكرات إلى الخصوم عبر أمانة الضبط. وعدم إجراء التبليغ قد يؤدي إلى شطب القضية من الجدول.

يمكن للجهات القضائية في المادة الإدارية أن تقوم بإجراءات الصلح في ثلاث حالات: عندما تكون النزاعات ضمن اختصاصها، أو بناءً على مبادرة من أطراف النزاع، أو من خلال تدخل القاضي بعد الحصول على موافقة الأطراف. في حال التوصل إلى صلح، يقوم رئيس هيئة الحكم بإعداد محضر

يوضح فيه ما تم الاتفاق عليه، ويصدر أمراً بتسوية النزاع وإغلاق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن[1].

ب. مرحلة التحقيق في موضوع عريضة الطعن

تتميز مرحلة التحقيق في موضوع عريضة الطعن بدور إيجابي لقاضي المحكمة الإدارية، حيث يمكنه التدخل في سير الدعوى الإدارية والاطلاع على ملف القضية، مما يتيح له إعطاء الوصف القانوني الصحيح للموضوع المطروح. كما يتجلى في هذه المرحلة مبدأ الوجاهية كخاصية أساسية للإجراءات القضائية، وذلك وفقًا لنص المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تلزم رئيس تشكيلة الحكم بإبلاغ الخصوم بالوجه المثار قبل جلسة الحكم. وقد أدخل المشرع، بموجب المنظومة الإجرائية لسنة 2008، العديد من المقتضيات الإجرائية المتعلقة بمسألة الإثبات، خاصة فيما يخص التحقيق في الخصومة[2].

ج. مرحلة اختتام التحقيق

في مرحلة اختتام التحقيق، يتجلى دور محافظ الدولة حيث يتعين على القاضي المقرر إحالة ملف القضية إليه لتقديم تقريره المكتوب خلال مدة شهر واحد. يُعتبر التحقيق منتهيًا عندما تكون القضية جاهزة للفصل، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق من خلال أمر غير قابل للطعن. في حال عدم إصدار رئيس تشكيلة الحكم الأمر الخاص باختتام التحقيق، يُعتبر التحقيق منتهيًا قبل 3 أيام من تاريخ الجلسة المحددة. بعد

---

[1] يرجى الاطلاع على:

مجلس الدولة عدد10، لسنة 2012، ص109.

مجلة مجلس الدولة، عدد13، لسنة 2015، ص107.

العيش فضيل، الصلح في المنازعات الادارية، مذكرة ماجيستر في القانون فرع الادارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،2002_2003، ص55 وما بعدها.

[2] يرجى الاطلاع:

مسعود شيهوب مرجع سابق، ص2.

لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، دار هومة للنشروالتوزيع،2007، ص147،143.

إتمام إجراءات التحقيق وإغلاق باب المرافعة، لا تُقبل المذكرات والطلبات الجديدة وأوجه الدفاع، إلا إذا قررت تشكيلة الحكم تمديد التحقيق. كما يمكن استئناف سير التحقيق إذا دعت الحاجة لذلك بناءً على حكم يأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

ثانيا: وسائل التحقيق في الخصومة

أ. من قبل القاضي الإداري

_ المعاينة والانتقال الى الأماكن

تنص المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المعاينة والانتقال إلى الأماكن تُعتبر من وسائل الإثبات التي يقوم بها القاضي الإداري. وقد أحالت هذه المادة إلى المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون لتوضيح الإجراءات المتعلقة بها.

في هذا السياق، تنص المادة 146 على أن القاضي الإداري يقوم بهذا الإجراء بناءً على طلب من الخصوم، بهدف "إجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يعتبرها ضرورية". كما أجازت المادة 147 من نفس القانون للقاضي، إذا استدعى موضوع الانتقال معرفة تقنية، أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته.

يحدد القاضي الإداري خلال الجلسة موعد ومكان الانتقال، ويدعو الأطراف المعنية لحضور الإجراءات، وذلك تطبيقًا لمبدأ الوجاهية. كما تنص المادتان 147 و148 على إمكانية استماع القاضي الإداري لأي شخص من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الأطراف إذا رأى أن ذلك ضروري.

في هذا السياق، تنص المادة 149 من نفس القانون على وجوب إعداد محضر للمعاينة والانتقال إلى المواقع، على أن يتم توقيعه من قبل القاضي وأمين الضبط، مع ضرورة إيداع المحضر ضمن الأصول في أمانة الضبط.

بناءً على ما قرره الاجتهاد القضائي الجزائري في العديد من القضايا المعروضة عليه، فقد تم إبطال القرار القضائي الصادر نتيجة لمعاينة لم يتم توثيقها في محضر مكتوب. ومن بين هذه القرارات، القرار رقم: 98-033، المؤرخ في 25-05-1994، الذي نص على أنه: "... إذا ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع اكتفوا بإصدار أمر شفوي دون إعداد محضر بالانتقال، مما يحرم الأطراف من الاطلاع عليه، فإن ذلك يعد خرقًا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، مما يستدعي إبطال القرار المعني"[1]

[1] المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، سنة1998، ص98.

وفقًا لنص المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يحق للخصوم الحصول على نسخ من المحضر، الذي يتضمن الوقائع التي تم معاينتها، بالإضافة إلى تصريحات الخصوم إذا كان ذلك ضروريًا، وكل ما تم مناقشته ومعاينته في الموقع.

تمت إجراءات المعاينة بناءً على الحكم، وبالتالي يتعين على الخصوم أو أحدهم استئناف السير في الدعوى وفقًا للإجراءات المحددة في هذا الصدد. وإذا كانت الدعوى لا تزال قائمة، يحق للخصوم سحب نسخة من المحضر وإيداعها في ملف القضية، مع إمكانية التعليق عليها[1].

_سماع الشهود

تنص المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اعتبار سماع الشهود وسيلة من وسائل التحقيق المعتمدة في المادة الإدارية. كما أحالت إلى الأحكام المطبقة في المادة العادية، أي المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون، والتي تتعلق بكيفية سماع الشهود، وحالات عدم قبول الشهادة، أو تخلف الشهود، أو تلقي الشهادة، أو التجريح فيها.

كما نصت المادة 860 من نفس القانون على إمكانية الاستماع إلى أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم توضيحات معينة، مما يدل على أن المشرع الجزائري قد اعتمد الشهادة كوسيلة إثبات مستقلة. وهذا يتعارض مع الاتجاه الفقهي الذي يستبعدها، حيث يعتبر أن القضاء الإداري ذو طبيعة موضوعية ولا يعتمد على الذاكرة الشخصية للموظف[2]. ومع ذلك، فقد أثبتت الممارسة العملية أن القضاء الإداري يستخدم الشهادة كدليل مكمل فقط لفهم الوقائع المادية في دعاوى القضاء الكامل، حيث لا تُعتمد كدليل إثبات كامل.

"يستطيع المستشار المقرر أن يأمر شفاهة بإجراء تحقيق من خلال سماع الشهود، سواء بشكل تلقائي أو بناءً على طلب أحد طرفي الدعوى. كما يحق لتشكيلة الحكم القيام بذلك. وقد أوضحت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هذا الأمر في قرارها بتاريخ 1993/12/19، حيث جاء فيه: '... إن المستأنفة تعيب على القرار المستأنف خرقه لنص المادة 335 من القانون المدني لعدم استجابته لطلبها المتعلق بسماع شاهديها حول ملكيتها للدار المهدمة من قبل البلدية... إن هذا الدفع قانوني ويتماشى مع نص المادة المذكورة، وكان يتعين على قضاة

[1] يوسف دالاند، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر ،2013، ص101.

[2] مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الاداري، الطبعة الثامنة، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر1978، ص 433.

الدرجة الأولى الاستجابة له، خاصة وأن المدعية كانت بحوزتها وثيقتين تعتبران بداية بينة لصالحها، ومن ثم مناقشة هاتين الوثيقتين في ضوء تصريح الشاهدين..."[1]

يمكن للقاضي أن ينتقل لسماع شهادة الشاهد الذي تعذر عليه الحضور في اليوم المحدد، كما يمكنه تحديد موعد آخر لظهوره أمام المحكمة. وإذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة اختصاص المحكمة، يمكن للقاضي الاستعانة بالإنابة القضائية[2].

بعد أن يدلي الشهود بأقوالهم، يتم تحرير محضر بذلك وفقًا للمادة 159 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إذا تم التحقيق أمام المحكمة في جلسة علنية، يقوم أمين الضبط بتحرير المحضر ويوقع عليه الرئيس، ثم يُضم إلى الحكم. أما إذا تم التحقيق أمام أحد أعضاء المحكمة الإدارية، أي المستشار المقرر[3]، تُقرأ أقوال كل شاهد ويقوم بالتوقيع عليها، أو يُشير إلى عدم معرفته أو عدم قدرته على التوقيع أو امتناعه عن ذلك، وذلك وفقًا لنص المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يتم توقيع المحضر من قبل القاضي وكاتب الضبط.

يتم تدوين المحضر، بالإضافة إلى أقوال الشهود، كافة البيانات الضرورية، مثل هوية الأطراف والشهود، ورقم القضية، ونوع القضية، والقاضي الذي استمع إلى الشهود، واسم ولقب كاتب الضبط. كما نصت على ذلك المادة 160 من نفس القانون، حيث يتضمن المحضر البيانات التالية: مكان وتاريخ وساعة سماع الشاهد، حضور أو غياب الخصوم، اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد، أداء اليمين من قبل الشاهد، ودرجة قرابته أو مصاهرته أو تبعيته للأطراف المعنية. كما يجب ذكر أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء، وأقوال الشاهد مع التنويه بتلاوتها عليه. بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة في المحضر إلى ما إذا كان الشهود قد حلفوا اليمين القانونية، أو إذا تم سماعهم على سبيل الاستدلال، مما يعفيهم من أداء اليمين.

ب. من قبل المختصين تحت إشراف القاضي الإداري

_الخبرة

تنص المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية". وبالتالي، فإن المشرع الجزائري قد خضع إجراءات الخبرة لنفس الأحكام والإجراءات، سواء كانت أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.

[1] المجلة القضائية، العدد الثالث، قسم الوثائق، الجزائر،1994، ص 215 وما بعدها.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط06، دار هومه، الجزائر 2009، ص 180.

[3] المرجع نفسه، ص176.

فيما يتعلق بالمادة الإدارية، لا يمكن تطبيق الخبرة في دعاوى الإلغاء، حيث إن هذه الدعاوى تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية ومدى توافقها مع القانون. ومع ذلك، يمكن إجراء الخبرة في النزاعات الإدارية المرتبطة بدعوى الإلغاء إذا كان الهدف من الخبرة هو توضيح الوقائع المادية التي استند إليها القرار الإداري موضوع الدعوى[1].

تعتبر دعاوى القضاء الكامل المجال الطبيعي للخبرة في المنازعات الإدارية، خصوصًا فيما يتعلق بطلب التعويض المالي، حيث يتعين تقدير حقيقة ونطاق الضرر الذي لحق بالمدعي، بالإضافة إلى الأسباب التي أدت إلى حدوثه[2].

_مضاهاة الخطوط

تنص المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن دعوى مضاهاة الخطوط تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط والتوقيع على محرر عرفي. وقد أوكلت نفس المادة الاختصاص بالنظر في دعوى مضاهاة الخطوط إلى القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، حيث يتولى الفصل في الدعوى الفرعية المتعلقة بمضاهاة الخطوط الخاصة بالمحرر العرفي.

إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد وضع قواعد خاصة تطبق على الطعن بالتزوير ومعاينة الخطوط في حالة المحررات الإدارية، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بمضاهاة الخطوط في القضايا المدنية[3].

يتطلب القانون لتفعيل دعوى مضاهاة الخطوط توافر مجموعة من الشروط، وعند تحققها، يقوم القاضي بتأشير الوثيقة المعنية بالنزاع، مع إصدار أمر بإيداع الأصل في أمانة الضبط. سنستعرض هذه الشروط فيما يلي:[4]

_يمكن أن يستند أحد الأطراف إلى وثيقة أو أكثر في الدعوى الأصلية.

– يجب أن يقوم أحد الأطراف بنفي صحة الخط أو التوقيع المنسوب إليه.

– ينبغي أن يعلن أحد الأطراف عدم اعترافه بالخط أو التوقيع الخاص بالآخر، حيث أنه في حالة الاعتراف بصحة الخط أو التوقيع، لا يمكن متابعة دعوى مضاهاة الخطوط.

– يجب أن تكون الوثيقة التي تم نفي صحة الخط أو التوقيع بشأنها ذات تأثير في حل النزاع، بمعنى أن الحكم أو الفصل في القضية يعتمد على تلك الوثيقة.

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 8، المرجع السابق، ص 80.

[2] المرجع نفسه ص80.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ص262.

[4] يوسف دالاند، المرجع السابق، 119.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الخصومة

تتحقق النهاية الطبيعية لسير الدعوى أمام القضاء الإداري عند صدور حكم قضائي، وهو القرار الذي تصدره محكمة مُشكَّلة بشكل سليم وتتمتع بالاختصاص للنظر في النزاع وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها. يشمل هذا الحكم ما يتعلق بأصل النزاع أو جزء منه[1]، أو حتى مسائل فرعية ذات صلة، وينطبق هذا الوصف أيضًا على الأحكام القضائية الإدارية، التي تمثل المحطة النهائية في مسار الخصومة، حيث يتم الفصل النهائي في النزاع.

أولا: قواعد صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة

تصدر الأحكام القضائية الإدارية عن الهيئات القضائية المختصة، سواء تعلّق الأمر بالمحكمة الإدارية أو بمجلس الدولة، وذلك بعد المرور بعدّة مراحل إجرائية تسبق النطق بها. كما يفرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمّنها هذه القرارات. وسنتناول فيما يلي توضيح هذه المراحل والبيانات بشيء من التفصيل:

1.مراحل صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة

تتضمن عملية إصدار القرارات القضائية الإدارية عدة مراحل رئيسية، والتي يمكن توضيحها من خلال النقاط التالية:

أ. قفل باب المرافعة وجدولة القضية

بمجرد انتهاء التحقيق وإعداد المستشار المقرر لتقريره، ثم تلقي تقرير محافظ الدولة خلال مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ استلام الملف من طرف المستشار، يُعتبر ملف القضية مكتملاً من حيث التحضير، ويُغلق باب المرافعة في القضايا الإدارية، على خلاف ما هو معمول به في المواد العادية، حيث يُغلق باب المرافعات بمجرد تبادل المذكرات بين الخصوم واكتفائهم بذلك. أما في المادة الإدارية، فإن اختتام التحقيق لا يتم بإرادة الخصوم، بل بناءً على ما يقرره المستشار المقرر بعد تقييمه الكامل للملف.

وعلى ضوء ذلك، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بإعداد جدول يتضمن القضايا الجاهزة للفصل، حيث يُعد جدول كل جلسة ويُبلغ به محافظ الدولة، الذي بدوره يقوم بإعداد طلباته لتقديمها أثناء جلسة المرافعة وفقا لأحكام المادة 874 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويشمل هذا الجدول في الأوضاع العادية جميع القضايا المستوفية للتحقيق.

---

[1] كمالي مراد، حجية الحكم القضائي، دار الهدى، الجزائر،2011، ص25.

[2] المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2025(ج ر 48-2022)، التي تنص على " **يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة امام المحكمة الإدارية، ويبلغ الى محافظ الدولة** "

أما في الحالات الاستثنائية، فقد منحت المادة 875[1] من القانون ذاته لرئيس تشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية صلاحية جدولة أي قضية على وجه الاستعجال وعرضها مباشرة على إحدى تشكيلات الحكم في أي وقت يراه مناسباً.

وفيما يخص تبليغ الأطراف، تتولى أمانة الضبط إخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل10 أيام على الأقل من موعدها، ويجوز في حالات الاستعجال تخفيض هذه المدة إلى يومين فقط، وذلك بأمر من رئيس التشكيلة، تطبيقا لما تنص عليه المادة 876[2] من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. سير الجلسة

عملاً بأحكام المادتين 884 و 887 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن سير الجلسة في المواد الإدارية يخضع للتسلسل الإجرائي الآتي:

-يتولى المستشار المقرر، المُعين من قبل رئيس تشكيلة الحكم، تلاوة تقريره حول موضوع الدعوى، وذلك في مستهل الجلسة.

-يُؤذن للخصوم، عقب تلاوة التقرير، بتقديم ملاحظاتهم الشفوية دعماً لادعاءاتهم أو دفوعهم الواردة بمذكراتهم المكتوبة، دون أن يحق للقاضي مقاطعتهم أثناء عرض تلك الملاحظات. ويجدر التذكير بأن المحكمة غير ملزمة بالرد على أية ملاحظات شفوية غير مدعمة بمذكرات كتابية. ويتم، في هذا السياق، الاستماع إلى المدعي قبل المدعى عليه، تطبيقاً لنص المادة 887 من ذات القانون.

-يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، إذا اقتضت الضرورة، الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم المتعلقة بالنزاع محل الفصل.

-يجوز، على سبيل الاستثناء، لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من أي شخص حاضر، متى طلب أحد الخصوم سماعه.

-يعرض محافظ الدولة تقريره الكتابي الذي يجب، وفقًا لأحكام المادة 898، أن يتضمن ما يلي: عرضًا موجزًا للوقائع والنصوص القانونية، بيانًا مختصرًا للأوجه المثارة، إبداء الرأي بخصوص المسائل القانونية المطروحة، اقتراح الحلول المناسبة، ويُختتم بطلبات دقيقة ومحددة. غير أنه، وبالنظر إلى أن مجلس الدولة يُعد جهة نقض ويضطلع بدور قاضٍ في القانون لا في الموضوع، فإنه من الأجدر أن يقتصر محتوى تقرير محافظ الدولة على الجوانب القانونية دون التطرق إلى الوقائع.

---

[1] المادة 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من نفس القانون التي تنص على: **" يتناول المدعي عليه الكلمة اثناء الجلسة بعد المدعى، عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية"**

[2] المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من نفس القانون.

[3]انظر المادتين 884و887 من نفس القانون.

ج. المداولة

بعد استكمال مختلف إجراءات الخصومة الإدارية، تنتقل القضية إلى مرحلة المداولة، والتي يُقصد بها تباحث القضاة حول موضوع النزاع لاتخاذ القرار النهائي. وتُجرى هذه المداولة في جلسة سرية داخل غرفة مخصصة لذلك، لا يُسمح فيها بحضور أي طرف من أطراف الدعوى، سواء الخصوم أو محاميهم، ولا يحضرها كذلك محافظ الدولة أو أمين الضبط. ويُشترط لصحة المداولة أن يحضرها جميع القضاة المشكلين لهيئة الحكم، ويجب على كل قاضٍ شارك فيها أن يُبدي رأيه دون تحفظ[1].

وعند اختتام المداولة، يتولى المستشار المقرر صياغة مشروع القرار القضائي، الذي يُتخذ بأغلبية الأصوات[2]، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المُشار إليها من قبل المادة 888 من نفس القانون.

د. النطق بالحكم

يُقصد بالنطق بالحكم قيام الجهة القضائية بتلاوة منطوق القرار شفوياً خلال جلسة رسمية، بحيث يُثبت هذا المنطوق في سجل الجلسة المخصص لذلك. ويُشترط أن تكون عبارات الحكم صريحة، واضحة، وحاسمة، لا تقبل التأويل أو الغموض. ويجب أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية، حتى وإن جرت المرافعة في جلسة سرية، وإلا يُعد القرار باطلاً لمخالفته مقتضيات العلنية[3]. كما يجوز للمحكمة النطق بالحكم في نفس جلسة المرافعات، أو تأجيل ذلك إلى جلسة لاحقة قريبة تُحدد مسبقاً، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 271 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تلزم المحكمة – في حالة التأجيل – بتحديد تاريخ النطق بالحكم أثناء الجلسة المنعقدة[4].

ثانيا: أثار صدور القرار القضائي الإداري

ينتج عن إصدار القرار القضائي الإداري مجموعة من الآثار والنتائج القانونية، يمكن تناولها واستعراضها من خلال الفروع التالية:

1.خروج النزاع عن ولاية الجهة القضائية المصدرة للقرار القضائي

يترتب على صدور الحكم القضائي الصادر عن جهة القضاء الإداري حسم النزاع المعروض بشأنه، وذلك إما من خلال إلغاء القرار الإداري محل الطعن إذا ثبت عدم مشروعيته، أو الإبقاء عليه متى توافرت فيه مقومات المشروعية، وذلك في نطاق دعوى الإلغاء. كما يمتد نطاق الرقابة القضائية ليشمل تفسير القرار الإداري أو فحص مدى مطابقته لأحكام القانون، من خلال تقرير مشروعيته أو عدمها. وفي إطار دعاوى

[1] Daniel CHABANOL, La Pratique du contentieux Administratif, 2 édition, Armand Colin, 1991, p 220.

[2] بوعلي سعيد، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص227.

[3] Roger Bonnard, Le contrôle juridictionnel de l'administration, Dalloz, Paris, p92.

[4] زودة عمر، الإجراءات المدنية والادارسة في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، ط02، Encyclopedyaالجزائر، 2015، ص590.

القضاء الكامل، يتجسد أثر الحكم في الفصل في الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها، والتي كانت محل اضطراب نتيجة لتصرفات أو اعتداءات الإدارة.

أما فيما يتعلق بالأثر الزمني للأحكام القضائية الإدارية المنشئة أو المقررة للحقوق، فإنه يتحدد بحسب طبيعة الحق موضوع الحكم. فقد يُرتب الحكم أثره اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى، كما هو الحال بالنسبة للفوائد التأخيرية التي نص المشرع على استحقاقها من تاريخ المطالبة القضائية، وقد يُسند إلى تاريخ سابق على إقامة الدعوى، كما في حالات إثبات الملكية التي تعود إلى تاريخ وضع اليد أو واقعة التملك. وفي المقابل، إذا كان الحكم القضائي منشئاً لحق أو مركز قانوني جديد لم يكن له وجود سابق، كالحكم بتعيين حارس قضائي، فإن الأثر القانوني لمثل هذا الحكم يُعزى إلى تاريخ صدوره، ما لم يُقرر النص القانوني خلاف ذلك صراحة[1].

2.اكتساب القرار القضائي لحجية الشيء المقضي به

يُقصد باكتساب القرار القضائي الإداري لحجية الشيء المقضي به، أن هذا القرار متى صدر مستوفيًا لشروطه الشكلية والموضوعية، أصبح حجة قاطعة فيما قضى به، وفقًا لما نصّت عليه المادة 338 من القانون المدني. وعليه، فإن مضمون الحق الذي تم الفصل فيه يتحول إلى قرينة قانونية لا تقبل الطعن أو الإثبات العكسي، ولا يجوز تقديم أي دليل أو قرينة لنقض هذه الحجية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن حجية الشيء المقضي به تقتصر على منطوق القرار القضائي الإداري دون أن تمتد إلى أسبابه، كما أنها تثبت فقط للقرارات القطعية دون القرارات غير القطعية. وقد عرّفت المادة 296[3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم القطعي بأنه "الحكم الذي يفصل كليًا أو جزئيًا في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي، أو دفع بعدم القبول، أو في أي طلب عارض، ويكتسب هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به، في النزاع الذي تم الفصل فيه."

أما الأحكام غير القطعية، فقد بيّنتها المادة 298[4] من نفس القانون على أنها "**الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، كالأحكام الآمرة بإجراء تحقيق أو اتخاذ تدابير مؤقتة، وهذه لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب عليها تخلي القاضي عن النزاع.**"

ومن خلال تحليل هذه النصوص، يتبين أن الحكم القطعي هو ذلك الذي يحسم النزاع برمته أو جزء منه، سواء في الأصل أو في أحد دفوعه أو طلباته العارضة، ويكتسب الحجية بمجرد صدوره. أما الأحكام غير

[1] – ياسر باسم ذنون يوسف السبعاوي، الحكم القضائي المدني وحالات التناقض فيه، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017،ص77.

[2] المرجع نفسه، ص80.

[3] لمادة 296من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القطعية فهي التي تتعلق بإجراءات السير في الدعوى، مثل الحكم بضم دعويين أو المعاينة، دون أن تضع حدًا نهائيًا للنزاع[1].

وبناء على ما تقدم، فإن المحكمة التي أصدرت القرار القضائي الإداري لا يجوز لها، ولا لأي محكمة أخرى، إعادة النظر في ذات النزاع الذي صدر بشأنه قرار قطعي، إذ لا يحق إعادة النظر فيه إلا من قبل جهة الطعن المختصة. وتظل هذه الحجية قائمة بمجرد صدور القرار، حتى ولو كان قابلًا للطعن.

بناءً على ما تقدم، لا تملك المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الإداري، ولا أي محكمة أخرى، صلاحية إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم، إذ يقتصر حق المراجعة على جهة الطعن المختصة قانوناً. وتكتسب الأحكام القضائية حجيتها بمجرد صدورها، حتى وإن كانت قابلة للطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً. ويُعد الدفع بحجية الحكم دفعاً بعدم القبول، ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، بل وحتى لأول مرة أمام جهة الاستئناف[2].

الفرع الثالث: الحكم الخصومة

أولا: عوارض الخصومة

أ. انقطاع الخصومة

في إطار تنظيم الدعاوى القضائية، تناول المشرع الجزائري موضوع انقطاع الخصومة، حيث بين الأسباب التي تؤدي إلى توقف سير الخصومة غير الجاهزة للفصل، مثل فقدان الأهلية أو الوفاة (للطرف أو المحامي)، كما حدد كيفية استئنافها.[3]

---

[1] زودة عمر، مرجع سابق، ص602.

[2] المرجع نفسه، 620.

[3] يرجى الاطلاع على:

– قانون رقم 08 –09.

– المادة الاولى من قانون رقم 08–09 تنص على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية".

– محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص 320.

– لا تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون مهيأة للفصل فيها، بسبب وفاة أحد الخصوم، حتى ولو لم يحل الورثة محل المتوفى"، أنظر: المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 1070459، مؤرخ في 14 سبتمبر 2017 ،قضية (ب. ع) ضد) ورثة (ع. ق) ، تضمن عدم انقطاع الخصومة في حالة وفاة الخصم متى كانت القضية مهيأة للفصل، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz، اطلع عليه يوم2023/03/24

ب. انقضاء الخصومة

الحكم في موضوع النزاع هو النتيجة الطبيعية والهدف الذي تسعى إليه الخصومة الاستئنافية. غير أن هناك أسبابًا قانونية قد تمنع الوصول إلى هذا الحكم، وقد بينها المشرع الجزائري[1] في الفصل الرابع من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية"، ومنها التنازل عن الخصومة، أو سقوطها، أو وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة غير قابلة للانتقال أو الصلح.

ج. التنازل عن الخصومة

تناول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في الخصومة الاستئنافية من خلال المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أحالت إلى المادتين 872 و873 من نفس القانون، حيث تناولتا موضوع التنازل عن الخصومة. وقد نصت المادة 915 على ما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"[2]، وهي نفس المواد التي تُطبق أمام مجلس الدولة كجهة استئناف. كما جاء مشروع القانون بمادة جديدة هي **900** مكرر، التي نصت على: "تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"[3]. وبالتالي، تحيل المادة 872 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المواد من 231 إلى 236 من نفس القانون فيما يتعلق بالتنازل عن الخصومة، مما يجعل هذه الأحكام واجبة التطبيق أمام المحاكم الإدارية التي تم استحداثها كجهة استئناف أيضًا[4].

يمكن للمدعي التنازل عن الخصومة أمام محكمة أول درجة أو جهة الاستئناف، مما يتيح له إنهاء النزاع دون التخلي عن الدعوى نفسها. يتم التعبير عن هذا التنازل إما كتابةً أو من خلال تصريح أمام رئيس أمناء الضبط، كما هو موضح في المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومع ذلك، يتطلب هذا التنازل موافقة المستأنف عليه، خاصة إذا كان قد قدم طلبًا مقابلاً أو استئنافًا فرعيًا أو دفوعًا بعدم القبول أو دفوعًا في الموضوع قبل أو عند التنازل، وفقًا للمادة 232 من نفس القانون. وفي حال رفض المستأنف عليه الموافقة على التنازل، يجب أن يكون هذا الرفض مستندًا إلى أسباب مشروعة[5].

[1] المواد من 220 إلى 240 من قانون رقم 08-09

[2] المادة 872 من قانون رقم 08 -09

[3] مشروع قانون معدل ومتمم للقانون رقم 08-09.

[4] أنظر أيضا: المادة 235 من قانون رقم 08-09.

[5] المادة 233 من قانون رقم 08 -09.

في حالة وفاة أحد الخصوم:

تنقضي الخصومة الاستئنافية في حالة وفاة أحد الخصوم، بشرط أن تكون الخصومة والدعوى غير قابلتين للانتقال سواء للخلف العام أو الخاص. على العكس، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، فإن حدوث السبب يجعل الخصومة تتوقف حتى يتم مباشرتها من قبل الشخص الذي يمتلك الصفة والأهلية، كما تم الإشارة إليه سابقًا في حالة وقف الخصومة. ومن الأمثلة على النزاعات غير القابلة للانتقال، نجد حالة الطعن في قرار العزل وطلب إعادة الإدماج في الوظيفة، حيث تنقضي الخصومة بوفاة الموظف المعزول، لأن شغل الوظيفة وإعادة الإدماج يعتبران من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير. كما أن الطلاق، كحق شخصي، لا ينتقل إلى الغير بعد الوفاة، مما يعني أن الدعوى المتعلقة بالطلاق ستنتهي وليس فقط تتوقف.

ثانيا: حكم الخصومة بعد الاستئناف

أ. الحكم بعدم قبول الاستئناف

يمكن أن يكون هناك عدة أسباب تؤدي إلى عدم قبول الاستئناف، مثل تقديمه بعد انتهاء المدة المحددة[1]، أو عدم إرفاق نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف مع عريضة الاستئناف، أو عدم دفع الرسم القضائي، أو نقص بيانات أساسية في عريضة الاستئناف[2]. في هذه الحالة، تصدر الجهة الاستئنافية قرارًا بعدم قبول الاستئناف، وهو حكم نهائي ينهي النزاع.

ب. الحكم بتأييد حكم الاستئناف

تقبل الجهة الاستئنافية الاستئناف من حيث الشكل، لكنها ترفضه من حيث الموضوع، حيث تأخذ بالحكم المستأنف وتتبناه كما هو، إذا رأت أن الأسباب المعتمدة فيه كافية ولا تحتاج إلى إضافة أسباب جديدة. كما يمكن أن تؤيد الحكم المستأنف لأسباب خاصة بها تتعلق بالجهة الاستئنافية نفسها.

ج. الحكم بتعديل حكم الاستئناف

تقوم الجهة الاستئنافية بقبول الطعن بالاستئناف من الناحية الشكلية، وتعمل على تعديل الحكم المستأنف إما بشكل كامل، حيث تقدم أسبابًا خاصة بحكمها الصادر في الدرجة الثانية الذي أدى إلى هذا التعديل. وفي حال قامت الجهة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف جزئيًا، يتعين عليها تسبيب الجزء المعدل فقط، بينما يعتبر الجزء الذي لم يشمله التعديل بمثابة تأييد للحكم السابق، وتظل أسباب الحكم المستأنف قائمة كما هي[3].

[1] المادة 950 من قانون رقم 08 -09.

[2] لمادتان 816 و15 من قانون رقم 08-09.

[3] محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2020، ص374.

د. الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي للخصومة

من الضروري أن يتم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لكي تتمكن الجهة الاستئنافية من فحص المخالفات التي شابت الحكم المستأنف. بعد ذلك، يمكنها إلغاء الحكم، وإذا رأت أن الشروط اللازمة متوفرة، فإن لها السلطة في الفصل في موضوع النزاع وفقًا لما تنص عليه المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتيح لها إنهاء النزاع بشكل نهائي.

هـ. الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الأطراف

إذا قبلت الجهة الاستئنافية الاستئناف من حيث الشكل، ثم لاحظت بطلان الحكم المستأنف، ورأت أن العناصر المتاحة في الخصومة على مستوى الاستئناف لا تكفي لتقديم حل نهائي للنزاع، أو إذا اعتبرت أن الفصل في القضية ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين، وأن محكمة الدرجة الأولى لم تستكمل ولايتها على النزاع، فإنها في هذه الحالة تقوم بإحالة الأطراف والنزاع إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه من جديد.

ثالثا: تصحيح الأخطاء المادية وتفسير الأخطاء القضائية

على الرغم من إمكانية الطعن في الأحكام القضائية المعيبة وفقًا للإجراءات القانونية المعتادة، فقد خصّ المشرّع الأخطاء المادية بنظام تصحيح خاص يتيح الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الحكم لتداركها. وتفصّل المواد 891 و963 و964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آلية تصحيح هذه الأخطاء الصادرة عن الجهات القضائية الاستئنافية.[1]وفي حالة غموض الحكم أو عدم تحديد مضمونه بشكل قاطع، أجاز القانون للخصوم طلب تفسير استنادًا إلى أحكام المادة 965 من القانون ذاته.

أ. تصحيح الأخطاء المادية

تخضع عملية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية الاستئنافية لعدة مواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويُعرف الخطأ المادي بأنه التعبير غير الدقيق عن واقعة مادية أو إغفال ذكرها. وقد ارتفعت مؤخرًا أصوات تنادي بضرورة التمييز بين نوعين من الأخطاء المادية: الأخطاء المادية البسيطة والأخطاء المادية الجوهرية. وفي هذا السياق، اقتُرح تعديل المادتين 891 و963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهدف تصنيف الأخطاء المادية إلى فئتين: الخطأ المادي البسيط والمحض، والخطأ المادي الجوهري، مع تخصيص إجراءات قانونية مختلفة لكل فئة.[2]

---

[1] احالت المادة 916 من قانون رقم 08-09، على المادة 891 من نفس القانون، وتنص على: "...**يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم امامها القيام بتصحيحه...**".

[2] يرجى الاطلاع على:

-قانون رقم08-09.

-مشروع قانون معدل ومتمم للقانون قم08-09.

-المادة 891 من مشروع قانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09.

ب. تفسير الأخطاء القضائية

تنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم هي المختصة وحدها بتفسيره، وذلك بهدف توضيح معناه أو تحديد محتواه. ويتم تقديم طلب التفسير إما بعريضة يقدمها أحد الأطراف في الدعوى أو بعريضة مشتركة منهم جميعًا. ويهدف تفسير الحكم إلى إزالة أي غموض أو إبهام قد يشوب منطوقه أو الأسباب التي بني عليها. تجدر الإشارة إلى أن دعوى التفسير لا ترمي إلى تعديل الحكم الغامض أو إلغائه أو حتى وقف تنفيذه، كما أنها لا تخضع لأي مهلة محددة لتقديمها.[1]

-المادة892 من مشروع قانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09.

-المادة 963 من قانون رقم 08-09، تم اقتراح تعديلها بموجب مشروع القانون 08-09، لتصبح صياغتها كما يلي: **" يجوز للجهة القضائية التي اصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، ان تصحح الخطأ المادي او الاغفال الذي يشوبه. إذا أصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني ان يرفع طعنا امامه لتصحيح هذا الخطأ. إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا وأثر في القرار، ومنسوبا الى مرفق القضاء وقد مس بحقوق وواجبات الاطراف، جاز لمجلس الدولة تعديله".**

[1] يرجى الاطلاع على:

-قانون رقم08-09.

-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص25.

-محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص383.

خلاصة الفصل الثاني

تناول الفصل الثاني دراسة شاملة للنظام القانوني الذي يحكم عمل المحاكم الإدارية الاستئنافية، حيث تم التطرق إلى عدة محاور رئيسية بهدف توضيح طبيعة هذه المحاكم وأهميتها في المنظومة القضائية. وقد بدأ الفصل بتحديد مفهوم المحاكم الإدارية الاستئنافية وبيان مضمونها، مع تقديم تعريف دقيق لها يبرز طبيعتها القضائية واختصاصها النوعي. كما تم استعراض الأسباب والدوافع التي أدت إلى إنشاء هذه المحاكم، سواء من حيث الحاجة إلى تخفيف العبء عن المحاكم العليا أو بهدف تحقيق العدالة الإدارية على نحو أكثر فاعلية وسرعة.

ثم انتقل الفصل إلى تحليل التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية، حيث تم تسليط الضوء على الهيكل التنظيمي لهذه المحاكم، وآلية تشكيلها، وتوزيع الاختصاصات بداخلها، بما يعكس السعي نحو تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في أداء الوظيفة القضائية. كما تم التطرق إلى أبرز المشكلات التي تعترض نظام الاستئناف أمام هذه المحاكم، سواء كانت مشكلات تنظيمية تتعلق بالبنية المؤسسية والموارد، أو مشكلات وظيفية تمس آلية عمل المحاكم ونطاق اختصاصها ومدى تداخلها مع جهات قضائية أخرى.

ومن جانب آخر، تناول الفصل إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، وذلك من خلال استعراض مراحل الخصومة الإدارية بدءاً من رفع الدعوى، مروراً بالشروط الواجب توافرها في العريضة المقدمة، وكذلك الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يرفع الدعوى. كما تم بيان المواعيد القانونية التي ينبغي الالتزام بها عند رفع الدعوى، مما يعكس أهمية احترام الآجال القانونية لضمان صحة الإجراءات.

كما ناقش الفصل الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة أمام المحكمة، بدءاً من القيد والتسجيل، ومروراً بمرحلة التحقيق في القضية، وانتهاءً بإجراءات المداولة والفصل في النزاع، ثم إصدار الحكم. وقد أُعير اهتمام خاص لشرح كل مرحلة من هذه المراحل، مع توضيح الضوابط القانونية التي تحكمها، بما يساهم في تقديم تصور متكامل عن كيفية مباشرة الدعوى الإدارية أمام محاكم الاستئناف

خاتمة

خاتمة

في ختام مذكرتنا هذه، لقد تطرقنا إلى مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بالجزائر، من خلال استعراض الجذور التاريخية لهذا المبدأ في فرنسا، وانعكاساته على النظام القضائي الإداري الجزائري نتيجة الحقبة الاستعمارية. وقد شهد هذا المبدأ تطوراً تدريجياً منذ الاستقلال، خاصة في ظل نظام وحدة القضاء، حيث شكلت الغرف الإدارية النواة الأساسية للتنظيم القضائي الإداري إلى أن تم تكريس الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، من خلال إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، الذي منحه المشرع صفة قاضي الاستئناف وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 98/01، مما ساهم في ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، وهو ما تم تأكيده لاحقاً في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد تعزز هذا المسار الإصلاحي في سنة 2020، عندما تم تثبيت مبدأ التقاضي على درجتين دستورياً بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، وهو ما يمثل خطوة نوعية في مسار ترقية العدالة الإدارية وضمان حق التقاضي. وعلى ضوء ما تم تناوله، توصلنا في نهاية **هذا البحث إلى مجموعة من النتائج الهامة**.

1. نوّعت التعريفات الفقهية لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن الرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء يتفق على أن هذا المبدأ يقوم على إتاحة عرض النزاع أمام محكمتين متتاليتين، مع وجود وسيلة قانونية تُعرف بالاستئناف" تتيح نقل القضية إلى محكمة أعلى. ويُعد هذا المبدأ تطوراً جوهرياً في ترسيخ دعائم العدالة وضمان حقوق المتقاضين.

2. يُعدّ تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري خطوة أساسية نحو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق قضاء أكثر فعالية وجودة.

3. تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بشكل فعّال من خلال التنصيص عليه في الدستور، وترجم المشرّع هذا المبدأ إلى واقع عملي عبر استحداث ست محاكم إدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، مما يُساهم بوضوح في تخفيف العبء عن مجلس الدولة.

4. إن عدد المحاكم الإدارية للاستئناف، المحدد بست (06) محاكم على المستوى الوطني، يبقى محدوداً بالنظر إلى الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، مما يترتب عنه تغطية هذه الجهات القضائية لدوائر اختصاص إقليمي شاسعة. ويترتب عن ذلك ضغط كبير على مستوى نشاطها القضائي، لا سيما على مستوى محاكم الشمال، التي تعرف توافداً مكثفاً للطعون بالاستئناف، بالنظر إلى العدد الكبير من المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، وذلك عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي.

5. تم إقرار استرجاع مبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره حقاً مكفولاً دستورياً وقانونياً، من خلال سحب الاختصاص الابتدائي النهائي من مجلس الدولة، وإسناده إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر. وبموجب هذا التعديل، أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف هي الجهة المختصة بالفصل ابتدائياً في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، متى كانت السلطات المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية أطرافاً فيها، مع إمكانية استئناف هذه الأحكام أمام مجلس الدولة، مما يكرّس مبدأ الرقابة القضائية المزدوجة ويعزز ضمانات التقاضي العادل.

ومما سبق نقترح مجموعة من التوصيات من بينها :

* إدراج مبدأ التقاضي على درجتين ضمن النص الدستوري، ليشمل المنازعات الإدارية، بما يضمن له حصانة دستورية تحول دون تدخل المجلس الدستوري في مساره.

* يقضي مبدأ التقاضي الإداري على درجتين بضرورة احترام استقلالية كل درجة من درجات التقاضي، مما يستوجب عدم جواز إشراك القاضي ذاته في هيئتي الحكم الابتدائية والاستئنافية في القضية نفسها. فمشاركته في كلا الدرجتين تشكل إخلالاً جسيماً بالنظام العام وتمس بمبدأ الحياد والعدالة الذي يُعدّ حجر الزاوية في المنظومة القضائية.

* إن تخويل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الاختصاص بالفصل ابتدائيًا في بعض المنازعات الإدارية مع قابلية أحكامها للاستئناف أمام مجلس الدولة، من شأنه أن يحرم المتقاضي من حقه الدستوري في الطعن بالنقض، مما يُعد مساسًا بضمانات المحاكمة العادلة. وكان من الأجدر بالمشرع أن يُسند هذا الاختصاص إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، بالنظر إلى موقعها الجغرافي الذي يتوافق مع مقرات الإدارات المركزية والهيئات الوطنية، مع إمكانية دعم تشكيلتها بقضاة ذوي كفاءة وخبرة في المجال الإداري، عبر اشتراط رتبة مستشار كحد أدنى، كما كان معمولًا به سابقًا.

* يتعين إعادة النظر في الإعفاء المقرر لمجلس الدولة من الاختصاص الابتدائي النهائي، لما ينطوي عليه من مخالفة صريحة لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرّس دستورياً وقانونياً، وذلك من خلال إحالة الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية إلى المحكمة الإدارية لولاية الجزائر بصفتها جهة ابتدائية، مع جعل الأحكام الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، بما يضمن احترام الضمانات القضائية الأساسية ويكرّس حق المتقاضي في عرض نزاعه أمام درجتين من القضاء.

في الختام، يمكننا القول إن هذا الموضوع الذي تناولناه كان يحمل تحديات علمية كبيرة، خاصة لحداثته وارتباطه بالتعديل الدستوري لسنة 2020، مما أدى إلى ندرة المراجع والدراسات المتوفرة حوله. ومع ذلك، فقد شكّل هذا التحدي حافزاً لنا، إذ وجدنا فيه متعة فكرية دفعتنا إلى بذل المزيد من الجهد والمثابرة، فبحثنا بعمق وسعينا بجد لإخراج هذا البحث إلى حيز التطبيق، ليكون لبنة علمية ينهل منها كل من يبتغي الفائدة والمعرفة.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

* القرآن الكريم

1. سورة آل عمران الآية 163
2. سورة يوسف الآية 41
3. سورة الإسراء الآية 23

* السنة

1".لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ،ولا يقضين أحد بين خصمين وهو غضبان" عن أبو بكرة نفيع بن الحارث، المحدث: الألباني، صحيح الجامع ،ص 7756.

* الدستور

1. التعديل الدستوري 2020

ب. المراجع:

أ. قائمة المراجع باللغة العربية

* النصوص القانونية

1. القانون العضوي رقم 13/11،مؤرخ في 24شعبان عام 1432 الموافق ل 26جوان2011 يعدل و يتمم القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419،الموافق ل30 ماي 1980،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية، عدد 43،المؤرخ في 03أوت2011.
2. قانون رقم 07/22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 لموافق ل 05 ماي 2022، المتضمن التقييم لقضائي ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 32،المؤرخة في 14 ماي 2022.
3. القانون رقم 13/22،المؤرخ في 12يوليو2022 المعدل و المتمم القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 48.

* القرارات

1. قرار مجلس الدولة رقم009889،المؤرخ في 2002/04/30،مجلة مجلس الدولة،العدد02،ص288 و ما بعدها.
2. قرار مجلس الدولة رقم 012355 ،المؤرخ في 2003/04/15،مجلة مجلس الدولة،العدد08،ص 178.
3. قرار مجلس الدولة رقم052520،المؤرخ في 2010/04/29،مجلة مجلس الدولة،العدد10،2012،ص138.

4. قرار مجلس الدولة رقم 17/00385،ملف رقم107184،المؤرخ في 2017/05/03،بين ش ذ م وجامعة بوزريعة 02 قرار غير منشور

* الجرائد

1. الجريدة الرسمية،رقم11،مؤرخة في 26 فيفري 1997.
2. الجريدة الرسمية،العدد41،مؤرخة في 16جوان 2022.
3. الجريدة الرسمية ،العدد18،السنة الستون، الصادر بتاريخ 21مارس،سنة2023.

*** الكتب**

1. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين – حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1991
2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2002 .
3. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
4. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف،الإسكندرية،2006
5. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
6. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري–دعوى الإلغاء–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2007،
7. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2003.
8. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
9. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
10. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، الجزائر، مطبعة قرفي، 1993.
11. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، ج 1، ط 05، بيت الأفكار، 2022.
12. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واخصاص، دار هومة، 2012.
13. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الحكامة، دار القلم، الرباط، المغرب، دون طبعة، 2013.
14. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات، دون دار نشر، 2005.
15. عمار عوابدي، النظرية العامة لمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ط 04، الجزائر، 2005.

16. عمار عوابدي، قضاء دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2009.

17. عمار معاشو، عزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزائر، دار الأمل، 1999.

18. كريم خميس خصباك البديري، حتى التقاضي في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، مكتبة الزين الحقوقية، بغداد،2013

19. لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2009.

20. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007.

21. معوض عبد النواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

22. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

23. نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي(دراسة تحليلية)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004

24. نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر،2009.

25. يوسف دالاند، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.

* المجلات والمقالات:

1. بوراس عادل بوشنافة جمال، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري مجلة الاستاذ للدراسات القانونية والسياسية جامعة يحي فارس، المدية، العدد التاسع، الجزائر، مارس 2018.

2. بوراس عادل بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية و اشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد33 ، الجزء 3، سبتمبر2019.

3. بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين، ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية القضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، السنة السادسة، ديسمبر 2012.

4. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية – دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، سنة 2022.
5. جابر صالح، "أثر فعالية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني: قراءة في الفقه القانوني الإسلامي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، 2018.
6. خلف بوبكر، النظام القضائي الإداري الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 02، جامعة الوادي، 2016.
7. رشو خالد، "دور القاعدة الدستورية في إرساء النظام القانوني." مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 203، العدد 1، السنة 2018.
8. علواش فريد، بودوح ماجدة، شاهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الجزائرية حاليًا، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 02،2006 .
9. علي يوسف، محمد العلوان، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 43، العدد 01، سنة 2016.
10. مجلة مجلس الدولة، عدد10، لسنة 2012.
11. مجلة مجلس الدولة، عدد13، لسنة 2015.
12. المجلة القضائية الجزائرية، العدد01، لسنة1994.
13. المجلة القضائية، العدد3، قسم الوثائق، لسنة 1994.

ج. الرسائل الجامعية :

*** الأطروحات**

1. بشير محمد، "إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن عكنون، 2008.
2. تيقولمامين طارق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في التشريع الوطني والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2021-2022.
3. عكوش حنان، "التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2020/2019

قائمة المصادر والمراجع

رسائل الماجيستير

1. العيش الفضيل، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون – فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002–2003.
2. شادي مصطفى أبو الطير، "شكل النظام القضائي في الإسلام"، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، السنة الجامعية 2016–2017.
3. منير بن نايف الشيباني، "تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانون: دراسات تطبيقية"، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2022.
4. وردية العربي، "فكرة النظام العام"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2009–2010.

مذكرات الماستر

1. باحماني إسحاق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021–2022.

2. بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، "التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2017.

3. بن أحمد دحو وفاء، بن جعفر منال بشرى، المحكمة الإدارية للاستئناف في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، السنة الجامعية 2023/2022.

4. حمداش أسماء، عرعار إكرام، "مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، السنة الجامعية 2023–2024.

5. حلمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

6. خضراوي عابد، وسيساوي هشام، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2021–2022.

7. عياشي هويدة، بن جرو الديب مروى، الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2023/2022.

8. شريط أسامة، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

9. عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر – الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

10. فرطاس إيمان، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وفقًا للقانون 13/22 المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، السنة الجامعية 2024/2023.

11. قزقوز ياسمينة، شرائطي نادية، "الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2023.

12. قاتي ليليا، رابح فرجوخ، "التقاضي على درجتين في النظام الإداري الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي – جيجل، السنة الجامعية 2015-2016.

المطبوعات الجامعية

1. بشير محمد، "الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

2. خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

3. خلوفي رشيد، "قانون المنازعات الإدارية: الدعاوى وطرق الطعن الإداري." الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

4. مسعود شيهوب، "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، الجزائر.

5. محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2007.

المواقع الإلكترونية

1. وزارة العدل، القضاء الإداري، على موقع: القضاء الإداري Dz.mjustice بتاريخ 2025/03/23، على الساعة 10:26.

2. وزارة العدل، القضاء الإداري، على موقع: القضاء الإداري – وزارة العدل(dz. mjustice ، بتاريخ 25 مارس 2025 على الساعة 22:40.

3. قضية رقم 2017 (ب. ع) ضد (ورثة ع. ق)، تضمن عدم انقطاع الخصومة في حالة وفاة الخصم متى كانت القضية مهيأة للفصل. منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العلياwww.coursupreme.dz :، تم الاطلاع عليه في 2025/03/24.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Charles Debbasch, Contentieux administratif, Paris, Dalloz, 1975.

2. Christian Gabolde, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 6e édition, Dalloz, 1997.

3. Daniel Chabanol, La pratique du contentieux administratif, 2e édition, Armand Colin, 1991.

4. René Chapus, Droit du contentieux administratif, 9e édition, Montchrestien, 2001.

.5 Roger Bonnard, Le contrôle juridictionnel de l'administration, Dalloz, Paris.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين	7
المبحث الأول: نشأة و تطور مبدأ التقاضي على درجتين	8
المطلب الأول: نشأة و تطور مبدأ التقاضي على درجتين	8
الفرع الأول: مبدأ التقاضي في القانون الروماني	9
الفرع الثاني : مبدأ التقاضي في النظام القضائي الفرنسي	9
الفرع الثالث: مبدأ التقاضي في النظام القضائي الجزائري	10
المطلب الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين	12
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي	12
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	13
الفرع الثالث: دور مبدأ التقاضي	14
أولا : ممارسة حق الطعن	14
ثانيا : كفالة حق الدفاع	14
المطلب الثالث: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين	16
الفرع الأول: السند القانوني في الفقه الإسلامي	16
الفرع الثاني : السند القانوني الدولي	17
الفرع الثالث: السند القانوني في التشريع	17
الفرع الرابع : السند القانوني في الدستور	18
المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين وتقييمه	19
المطلب الأول: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر	20
الفرع الأول: تطبيقات مبدأ التقاضي في ظل القضاء الموحد	20

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ التقاضي في ظل القضاء المزدوج	21
المطلب الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين	23
الفرع الأول: مزايا ومبررات مبدأ التقاضي على درجتين	23
الفرع الثاني: انتقادات مبدأ التقاضي على درجتين	24
الفرع الثالث: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين	25
أولا: أهمية تكريس مبدأ التقاضي في المادة الإدارية	26
ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية	28
ثالثا: موقف المشرع الجزائري	29
الفصل الثاني: النظام القانوني في المحاكم الاستئنافية	33
المبحث الأول: مضمون المحاكم الإدارية الاستئنافية	34
المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية الاستئنافية	34
الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية الاستئنافية	35
أولا: المحكمة الإدارية الاستئنافية في فرنسا	35
ثانيا: المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر	36
الفرع الثاني: مبررات استحداث المحاكم الاستئنافية	36
الفرع الثالث: تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية	37
المطلب الثاني: إشكالية جهة الاستئناف	39
الفرع الأول: الإشكالات التنظيمية	39
الفرع الثاني: الإشكالات الوظيفية	42
المبحث الثاني: إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية	48
المطلب الأول: إجراءات رفع الخصومة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية	49
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة	49
أولا: أن تكون مكتوبة	50
ثانيا: أن تكون موقعة من طرف محامي	51
ثالثا : تبليغ عريضة الدعوى	53

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى	53
أولا: الصفة	53
ثانيا: المصلحة	55
ثالثا : الأهلية	57
الفرع الثالث: الميعاد	57
المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة الإدارية و الفصل فيها	58
الفرع الأول: التحقيق في الخصومة الادارية	58
أولا: مراحل التحقيق في الخصومة الادارية	58
ثانيا: وسائل التحقيق في الخصومة الادارية	60
الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الخصومة	64
أولا: قواعد صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة	64
ثانيا: آثار صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة	66
الفرع الثالث: الحكم في الخصومة	68
أولا: عوارض الخصومة	68
ثانيا: حكم الخصومة بعد الاستئناف	70
ثالثا : تصحيح الأخطاء المادية و القضائية	71
الخاتمة	75
قائمة المصادر و المراجع	-
الملخص	-

الملخص

الملخص

يُعدّ مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ التي سعى المشرّع الجزائري إلى تكريسها في المادة الإدارية، ورغم التحوّلات العديدة التي شهدها القضاء الجزائري بوجه عام، والمنظومة القضائية الإدارية على وجه الخصوص، فإن التجربة الجزائرية في هذا المجال جاءت مشابهة إلى حدّ كبير لنظيرتها الفرنسية، سواء من حيث المصدر الموضوعي للقانون الإداري، أو من حيث التطورات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري. غير أن هذا المبدأ ظلّ، ولما يقارب نصف قرن، يعاني من النقص، إذ اقتصر أحياناً على درجة واحدة من التقاضي، وأُقصي أحياناً أخرى، كما هو الحال في حالتي الاختصاص الابتدائي والنهائي لكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة من جهة، أو في حالات أعمال السيادة من جهة أخرى.

وفي البداية، كانت الهياكل القضائية الإدارية تقتصر على المحاكم الإدارية فقط، إلى أن أُنشئ مجلس الدولة بموجب دستور 1996 للنظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام هذه المحاكم، وذلك في إطار تكريس الازدواجية القضائية. ولاحقاً، ومن أجل تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف الضغط عن مجلس الدولة، تبنى المشرع فكرة إنشاء محاكم إدارية استئنافية. فجاء دستور 2020 ليُفرز هذا النوع من المحاكم، والمتمثل في ست محاكم جهوية، كرس من خلالها المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية تجسيدا فعليا لهذا المبدأ.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الإدارية الإستئنافية، مجلس الدولة، مبدأ التقاضي على درجتين،الازدواجية القضائية ،الإستئناف ، الطعن.

ABSTRACT :

The principle of two-tier litigation is one of the fundamental principles that the Algerian legislator has sought to establish in administrative law. Despite the various transformations experienced by the Algerian judiciary in general, and the administrative judicial system in particular, Algeria's experience in this field has closely resembled that of France. This similarity is evident both in terms of the substantive source of administrative law and in the social developments witnessed by Algerian society. However, for nearly half a century, this principle suffered from limitations. In some instances, it was restricted to a single level of litigation, and in other cases, it was completely excluded, such as in cases of original and final jurisdiction granted to both the Administrative Court and the Council of State, or in matters of sovereignty.

Initially, administrative judicial structures were limited to administrative courts only. However, with the 1996 Constitution, the Council of State was established to hear appeals against the decisions of these courts, thereby reinforcing the dual judicial system. Later on, to bring the administration closer to citizens and to alleviate the pressure on the Council of State, the legislator adopted the idea of establishing appellate administrative courts. The 2020 Constitution introduced this type of court through the creation of six regional administrative courts. Through this development, the Algerian legislator effectively implemented the principle of two-tier litigation in administrative matters.

Keywords : Appellate Administrative Courts, Council of State, Principle of Two-Tier Litigation, Judicial Dualism, Appeal, Legal Challenge